

نَعْمَةُ الظَّابِ

في تصليح الأسنان وتأليسها بالذهب

لِلعالم الشِّيخ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد الْخَانجِي الْبُوْسْنَوِي

(١٣٦٥هـ) رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

دراسته و تحقيقه: د. عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكعبي *

التعریف بالبحث:

فهذا تحقيق لرسالة لأحد العلماء الأعلام المعاصرين، الذين لم يأخذوا حقهم في الذكر والاشتئار، وهو العالم الشِّيخ مُحَمَّد بْن مُحَمَّد الْخَانجِي الْبُوْسْنَوِي، المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥ م)، رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

تباحث الرسالة في مسألة معاصرة يحتاج إليها كثير من الناس، وهي مسألة تصليح الأسنان وتلبيسها بالذهب، وسد ما عليها من الثقب ببرادة جامدة تمنع وصول الرطوبات إلى ما تحتها، وتحفظ السن من التآكل.

بين المؤلف بأن هناك قولين في المسألة: المتع والجواز، وأن المانعين كانت لهم شبهتان في المتع.

الأولى: منعه من وصول الماء إلى السن إذا كان جنباً، فلا تتم الطهارة.

والثانية: أن فيه التزيين بالذهب، وذلك لا يجوز للرجال.

وهذا قسم المؤلف الرسالة قسمين تتعلقان بالشبهتين، وذكر في كل باب عدة فصول.

ثم ختم الرسالة بفصل بين فيه أن الشيء يُحَلِّي أجزاء الحاد الألف من الذهب للضرورة، لأنه لا ينتهي فاما إن كان مجرد الزينة والتحلي فلا يجوز.

* أستاذ مساعد بجامعة الكويت للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت - كلية التربية الأساسية -
قسم الدراسات الإسلامية. ولد في الكويت عام ١٩٦٥ م، حصل على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام
١٩٩٣ م، وكان عنوان رسالته: «المهارات الشرعية في صفة الصلاة تحريها وكراهاها»، وحصل
على درجة الدكتوراه في التخصص نفسه، ومن الجامعة نفسها، عام ١٩٩٨ م. وكان عنوان
رسالته: «الزيادة وأثرها في المعارضات المالية». له عدد من الكتب والبحوث المشورة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. مَن يهدِّه الله فلا مُضْلِّ له، ومن يضلُّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اتَّبَعْ
هَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فهذه رسالة بديعة نافعة، عنوانها: «بغية الطلب في تصليح الأسنان وتلبيسها بالذهب»، للعالم الشيخ محمد بن محمد بن محمد الخانجي البوسني، وهو أحد العلماء الذين لا يكادون يُذكرون^(١)، مع أنه صاحب علم راسخ، ومؤلفات رائقة، ذات موضوعات فائقة، وعباراتٍ متناسقة، ومنها هذه الرسالة التي أنا في صدد تحقيقها، فرأيت أنَّ إخراجها أمرٌ مهمٌّ ومفيدٌ؛ وذلك للأسباب التالية:

أولها: جودة موضوعها وأهميته؛ فهي تتحدث عن موضوعٍ واقعيٍ يحتاج إليه عموم الناس في كل وقت ومكان، فالموضوع نفسه جديرٌ بالنشر والقراءة، ولا سيما مع إتقان المؤلف لبحثه؛ فقد اتصف البحث بالشمول والدقة والتحقيق وكثرة المراجع.

وثانيها: أن مؤلفها عالمٌ كبيرٌ، يتصل بسعة الاطلاع، وقوه الرأي، وحسن العبارة، إضافةً إلى الفضل في الدين والطاعة، ومع ذلك فلم يكن معروفاً عند أكثر المسلمين.

(١) وكلَّ مَنْ ترجمَ لِهِ لم يزدْ في ترجمته على أسطرٍ قليلةٍ عَنْهُ؛ لشَّحِّ المصادر عَنْهُ، فأكَرَّ مَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَجْمُوعِهِ الَّذِي بِخَطْهُ، وَفِيهِ تَفَصِيلٌ كَثِيرَةٌ عَنْ حَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ.

فكانت فرصةً طيبةً لأن نُحيي ذكر مؤلفها؛ لنستفيد مما كتب وألف في هذه الرسالة التي تُنشر لأول مرة، وكذلك في غيرها من رسائله التي لم تُنشر، مع ما فيها من علمٍ وفائدة. فنكون بذلك قد قمنا بشيءٍ من واجبنا تجاه العلماء الذين رفع الله تعالى شأنهم في القرآن الكريم، وبيان لنا رسولنا ﷺ فضلهم العظيم.

ولهذا فقد قمت بترجمةٍ مناسبةٍ للمؤلف الذي لم تزدْ ترجمته عند كل من ترجم له على أسطرٍ قليلة؛ وذلك لشح المصادر عنه وقلة المعلومات، شأنه في هذا شأنُ كثيرون من العلماء، ولكن الله تعالى وفقني للوقوف على مجموعٍ بخطه نفسه، فيه كثيرٌ من الأخبار عن حياة المؤلف العلمية والعملية، واسمه - كما ورد على غلافه بخط المؤلف نفسه -: «كتاب الحاوي للرسائل والإجازات والمهامات والفتاوي»، وهو في (١٢٠) ورقةً^(١)، ومن هذا المجموع أخرجت هذه الرسالة، فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

منهج المؤلف في رسالته:

تميز المؤلف - رحمه الله - في رسالته هذه بسميّاتٍ مهمةٍ، أضفت على البحث قيمةً وفائدةً في المحتوى والمضمون، وحسناً وجماًلاً في الشكل والأسلوب، أستطيع أن أجدها في النقاط التالية:

١- اختيار المؤلف لموضوعٍ عصريٍّ جديد، يوافق حاجة الناس في حياتهم، وببحث ذلك بشكل تفصيليٍّ، بحيث يؤدي الغرض من الوصول إلى حكمٍ شرعيٍّ يطمئن له القارئ.

٢- اشتغال البحث على جانبيْن مهمين، يكمل أحدهما الآخر في الوصول إلى نتيجة البحث، وهما:

(١) «مجموع (٦٩٦٩)/ غازي خسروبك»، في (سراليفو).

أ- الآراء الفقهية وما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالموضوع، وما يترتب عليه من نواحٍ مختلفة، وذكره للمذاهب الفقهية جميعها، مع التركيز أكثر على المذهب الحنفي الذي هو أصل مذهبه، ولكن لم يغفل ذكر قول أهل الحديث الذين تأثر بطريقتهم وأقوالهم، كمدرسة علمية لها أثراً الواضح المفيد.

ب- الأدلة الحديثية، وبحثها على طريقة أهل الحديث في بيان الروايات الواردة، ودراستها وذكر أحكامها في الثبوت وعدمه؛ مع بيان ما وقع في ذلك من الأوهام؛ للوصول إلى ما يمكن أن يُستدلّ به فعلاً ويُحتاج به.

٣- اهتمام المؤلف - رحمه الله - ببيان الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح وبيان، واهتمامه - أيضاً - ببيان الفوائد الجانبية للموضوع وعدم إغفالها، كبيان - مثلاً - أن علم تصليح الأسنان وتركيبها وجراحتها - علم قديم ليس بحديث.

٤- توثيق المؤلف لما يذكره من أقوالٍ وفوائد، ورجوعه إلى المصادر الأصلية في ذلك، مما أعطى الرسالة قيمةً علميةً مهمةً.

٥- دقة المؤلف، وسهولة أسلوبه، وحسن ترتيبه للأبواب والالفصول، بما يشعر به القارئ بالراحة التامة، ويوصله إلى المطلوب بوضوح، مع شموله لما يذكره في المسألة.

عملي في تحقيق المخطوط:

١- قمت أولاً بنسخ الرسالة، وذلك بطبعتها على الكمبيوتر.

٢- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها مع ترقيمها.

- ٣- قمت بتأثیریج الأحادیث مِن مصادرها، والعز و إليها بیان الكتاب والباب ورقم الحديث عند مخرجه.
- ٤- عزوت الأقوال إلى مصادرها التي نقل منها المؤلف، مع شيءٍ من الزيادة لزيادة التوثيق.
- ٥- قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعلیق، محاولاً الاختصار؛ حتى لا تخرج الرسالة عن كونها ناصحاً محققاً وبحثاً لغير المحقق.
- ٦- شرحت ما يحتاج إلى شرحٍ مِن غريب الألفاظ والمصطلحات التي ذكرها المؤلف.
- ٧- قمت بضبط النصوص التي نقلها المؤلف مِن مواقعها.
- ٨- أضفت عناوينَ لبعض الفصول التي خلت منها؛ زيادةً في التوضیح للقارئ، وجعلتها بين معقوفين هكذا [].
- ٩- ذيّلت الرسالة بفهرستٍ لمسائلها؛ لتسهيل الوصول إلى المراد منها، وبفهرستٍ أخرى للمراجع التي رجعت إليها في مقدمة التحقیق وفي التحقیق نفسه، مع بیان الناشر وسنة الطبع.

نسأل الله تعالى أن يرحم المؤلف رحمة واسعة، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يحشرنا معه في زمرة العلماء، آمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ترجمة المؤلف^(١)

اسميه ونسبه وولادته:

هو: محمد بن محمد بن صالح بن محمد بن صالح البوسني الحنفي، المشهور بالخانجي.

وأمه: فاطمة بنت الحاج صالح آغا صوّجوقا.

وقد كتب المؤلف نسبه هذا في محرم الحرام سنة (١٣٥٢ هـ)، وذكر أنَّ أباه حيي الآن، وكان عمره - آنذاك - نحو خمس وخمسين سنة.

قال - رحمه الله تعالى -: «وكل أجدادي يُلقبون بلقب الخانجي، وكان يشتغل أكثرهم بدباغة الجلود والتجارة بها، رحمة الله تعالى» اهـ.

ولد المصنف - رحمه الله - في مدينة (سراي) التابعة لدولة (يوغسلافيا)، في سنة (١٣٣٠ هـ - ١٩١٠ م) تقريباً^(٢).

منزلته وفضله:

قال عنه الشيخ عبد الله بن علي آل يابس النجدي الحنبلي في إجازته له: «إنه حضر لدينا العالم الفاضل، والأديب الكامل، طيب الأخلاق، زاكي الأعراق، الرحالة

(١) معظم ما ذكرته في ترجمة المؤلف - رحمه الله تعالى - هو من المجموع الذي للمؤلف نفسه وبخطه «كتاب الحاوي» الذي مر ذكره.

ومن ترجم للمؤلف: عمر رضا كحال في «معجم المؤلفين» (٣/٨٦٠)، وعزّا ترجمته إلى فهرس المؤلفين بالظاهيرية، و«الأعلام الشرقية» لزركي محمد مجاهد.

(٢) انظر: «كتاب الحاوي» المخطوط، للمؤلف نفسه (ق ٨٢/أ، ب).

الشيخ محمد بن محمد بن صالح بن محمد البوسني المعروف بالخانجي ...»
إلى آخره^(١).

وقال عنه الشيخ الجليل مؤرخ حلب الشهباء، ومحدث تلك الديار ومسندها،
الشيخ محمد راغب بن محمود بن الشيخ هاشم الطباخ الحلبي: «فقد تلقيت كتاباً من
العالم الفاضل، والأديب الكامل، الشيخ محمد بن محمد بن صالح بن محمد
الخانجي البوسني».

وفيها - أيضاً -: «وقد دلّني انسجام عباراته، وبديع معانيه، على مزيد فضله، وغزارة
علمه، وعظيم نبله ...»^(٢).

وقال عنه زكي محمد مجاهد: «كان آخذًا بمذهب ابن تيمية في المسائل الفقهية.
وكان من نوابع العلماء في عصره مع صغر سنّه». (فقد توفي عن خمسة وثلاثين سنةً من
العمر تقريباً).

قال: «تعرفت به أثناء طلبه العلم بالأزهر، وكان يسكن في تكية محمد بك أبو الذهب
 بالأزهر، ومن أوائل الأصدقاء الأحباب الأعزاء الذين تعرفت بهم في شبابي، وكان
كثير الزيارة لنا في منزل والدي بيت القاضي القديم بالجمالية، وكانت أزوره كثيراً في تكية
محمد أبو الذهب، وكان يجتمع معنا في بعض مجالس شيخ إسلام تركيا فضيلة الشيخ
مصطفى صبري.

وحضرت معه على الشيخ سيد المرصفى كتابه: «رغبة الآمل شرح كتاب الكامل»
للمبرد.

(١) «كتاب الحاوي» (ق ٢٢ / ب ٢٣ - أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٧٦ / ب ٧٧ - أ).

وَكَانَتْ بَيْنَنَا مَرَاسِلَاتٌ عَلْمِيَّةً وَأَدْبَرِيَّةً بَعْدَ سَفَرِهِ إِلَى سَنَةِ وَفَاتِهِ» اهـ^(١).

وَلِلنَّوْلَفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - صَفَاتٌ عَدِيدَةٌ امْتَازَ بِهَا:

فَمِنْهَا: اهْتَمَّ بِتَقْيِيدِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يُجَدِّهَا، سَوَاءً فِي الْكِتَابِ أَوِ الْدُّرُوسِ أَوِ الْغَيْرِ هُمَا.

وَمِنْهَا: دَقَّتِهِ فِي الْوَصْفِ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ فِي وَصْفِ رَحْلَاتِهِ، فَهُوَ يَقِيدُ تَوَارِيخَهَا، وَمَا زَارَ وَرَأَى فِيهَا، مَعَ وَصْفٍ تَامًا لِذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ يَقِيدُ مَا كُتِّبَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَيَنْشِرُ مَا عَنْهُ مِنْ صُورٍ لِلْأَماْكِنِ كَالْمَسَاجِدِ.

وَمِنْهَا: جَمَالُ خَطْهُ، وَوَضُوحُ عَبَارَاتِهِ، وَتَأْدِيُّهُ الْغَرْضَ بِمَا لَا يَجْعَلُ مَحَالًا لِلْبَلْبَسِ فِي الْفَهْمِ.

تَعْلِمُهُ وَمَشَايِخُهُ وَتَلَامِيذهُ:

ذَكْرُ النَّوْلَفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ دَخَلَ أَوْلًا فِي الْمَكْتَبِ الْاِبْتِدَائِيِّ وَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ سَنِينَ، وَكَانَ مَعْلِمَهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى: يُوسُفُ أَفْنَدِي اِمَامُو وَيْحَ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ: عَارِفُ أَفْنَدِي، وَفِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ: حَافِظُ سَلِيْمَانُ أَفْنَدِي جُوْجَاقُ.

ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْأُولَى (اوْسِنُونَا شَقُولَا)، وَكَانَ مَعْلِمُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ فِيهَا مُحَمَّدُ أَفْنَدِي حَاجِي يَامَاقُو وَيْحَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ قَرأتُ مِنَ الْعِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ الْصَّرْفَ، وَمَكَثَتِ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ ثَلَاثَ سَنِينَ (عَنْ أَرْبَعِ سَنِينَ)^(٢).

(١) «الأعلام الشرقيّة في المائة الرابعة عشرة المجرية» لزكي محمد مجاهد (٣٩٦/١). وانظر - أيضًا - «الأخبار التاريخية في السيرة الزكية» له - أيضًا - (ص ١٢٧).

(٢) كأنه يريد: أَنَّ أَصْلَ مَدْدَةِ الْدِرَاسَةِ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ أَرْبَعَ سَنِينَ، وَلَكِنَّهُ اخْتَصَرَهَا فِي ثَلَاثَ.

ثم انتقلت إلى المدرسة الثانوية، ومكثت فيها ثمانى سنوات، وكان معلم العلوم العربية في السنة الأولى: صالح أفندي مفتاح، ثم في السنين الباقية شاكر أفندي سيقيريج. وكان معلم العلوم الدينية فيها: محمد أفندي باشيج.

ثم رحل إلى الأزهر العمومي، ومكث فيه خمس سنين إلا أشهرًا قلائل، فأخذ عن عدة من المشايخ:

منهم: الشيخ علي شائب، والشيخ علي أبو ذرة، والشيخ علي محفوظ^(١)، والشيخ محمد العزبي، والشيخ محمد أبو سلامه، والشيخ مُعَوّض السخاوي، والشيخ حسن جبريل، والشيخ الحلبي، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي صاحب «زاد المسلم»^(٢)، والشيخ عبد العزيز مكي، والشيخ حسنين مخلوف العدوي^(٣)، والشيخ العشري خطيب جامع

(١) هو: علي محفوظ المصري، واعظ، شافعي، تخرج بالأزهر، ثم كان من أعضاء كبار العلماء، وأستاذًا للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين. صنف كتاباً منها: «سبيل الحكمة» في الوعظ، و«هدایة المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة» و«الإبداع في مضار الابداع» و«الدرة البهية في الأخلاق الدينية». توفي سنة ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م). انظر: «الأعلام» (٣٢٣ / ٤) و«معجم المؤلفين» (٤٩٠ / ٢).

(٢) هو: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الجكنبي الشنقيطي: عالم بالحديث. ولد سنة ١٢٩٥ هـ) بشنقسط وتعلم بها، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة المنورة، واستوطن مكة. ثم استقر بالقاهرة مدرساً في كلية أصول الدين، بالأزهر، وتوفي بها. من كتبه: «زاد المسلم»، فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ستة مجلدات، و«إيقاظ الأعلام» في رسم المصحف، و«دليل السالك إلى موطأ مالك» منظومة، وحاشية عليها، وغير ذلك كثير. توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م)، ودُفِن بمقابر الإمام الشافعي. انظر: «الأعلام» (٦ / ٧٩) و«معجم المؤلفين» (٣ / ٢٠٩).

(٣) هو: شمس الدين، محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي، أول من بدأ في إنشاء مكتبة (الأزهر) وتنظيمها. فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصرى. ولد في قرية (بني عدي) من أعمال (منفلوط) سنة ١٢٧٧ هـ)، وتخرج بالأزهر (سنة ١٣٠٥ هـ)، ودرّس فيه. ثم كان من أعضاء مجلس إدارته، فأنشأ مكتبه ونظمها، وعين شيئاً للجامع الأحمدي، فمديرًا عاماً للمعاهد الدينية وكيلًا للأزهر. له (٣٧) كتاباً، منها: «بلغ السول»، في مدخل أصول الفقه، و«القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق»، و«القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجواب»، في أصول الفقه، و«رسالة في حكم ترجمة =

الرافعي، والشيخ سيد علي المرصفي^(١) صاحب «رغبة الآمل» شرحه على «الكامل» للمبرد، والشيخ محمد سالم، وحضر للشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢)، وغيرهم^(٣).

وذكر المؤلف عن الشيخ حسين مخلوف العدوبي فقال: «وحضر عندي في بيتي في بعض المرات، وأهدىته بعض تاليفي، أتذكر منها: تعليقي على «الكلم الطيب»^(٤)، وأهدى إلَيَّ هو - رحمه الله تعالى - عدَّةً من تاليفه ورسائله، ثم قال لي مرة: أنا أَلَفَتْ كتاباً يكون دليلاً للحجاج، وأوردت فيه بعض الأحاديث، فأَحَبْتُ أن تخْرُجَها لي وتذكرة قيمتها؛ فإني أرى عندك من كتب الحديث جملة طيبةً، وأرى أن لك بعلم الحديث معرفة، فائتمرت بأمره مفتخرًا، وأعطيته الورقة التي كتبت الأحاديث المذكورة عليها، فرأيته بعدَ طبع الكتاب أدرج فيه كلامي بالاختصار وقليلٍ من التصرف.

= القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية، و«عنوان البيان في علوم التبيان». توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م). انظر: «الأعلام» (٩٦/٦) و«معجم المؤلفين» (٣/٢٤٤).

(١) هو: سيد بن علي المرصفي الأزهري، عالم بالأدب واللغة. مصرى. كان من جماعة كبار العلماء في الأزهر، وتولى تدريس اللغة فيه إلى أن نالت منه الشيخوخة، وكسرت ساقه، فاعتكف في منزله بالقاهرة، وأقبل عليه طلاب الأدب، فكان يعقد لهم حلقات للدرس إلى أن توفي. ومن أخذ عنه: طه حسين. له «رغبة الآمل من كتاب الكامل» (ثانية أجزاء)، في شرح الكامل للمبرد، و«أسرار الحماسة» في شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، وغير ذلك. توفي سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م). انظر: «الأعلام» (١٤٧/٣) و«معجم المؤلفين» (١/٨٠٤، ٨٠٥).

(٢) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي. فقيه مشارك في علوم. ولد بناحية المطيعة بمديرية أسيوط في مصر سنة ١٢٧١ هـ)، وتعلم بالأزهر ودرَّس فيه، ثم عمل في القضاء الشرعي، واتصل بجمال الدين الأفغاني، وعُيِّن مفتياً للدِّيَار المصرية. من تصانيفه الكثيرة: «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، و«القول الجامع في الطلاق البدعى والمتابع»، و«تنبيه العقول الإنسانية لما في آيات القرآن من العلوم الكونية وال عمرانية»، و«المدخل المنير في مقدمة علم التفسير». توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م). انظر: «الأعلام» (٩٨/٩) و«معجم المؤلفين» (٣/١٥٩).

(٣) «كتاب الحاوي» (ق ٩٨/١-٩٩).

(٤) يعني به كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية في الأذكار والأدعية المأثورة.

وكان - رحمه الله - ذا خلق حسن، وقد ذكرنا هذا ليكون وسيلةً لذكره والدعاء له بالرحمة والرضوان من الله تعالى» اهـ^(١).

وذكر محقق كتاب «الجوهر الأُسْنِي» سيد بن كسرى بن حسن، أن المؤلف التقى في مصر بالإمام حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، وأنه تأثر به، ولما عاد إلى بلاده أسس مع زميله الشيخ قاسم دوبراجا جماعة «حركة الشبان المسلمين» التي كان من بين أفرادها المبرزين: الأستاذ علي عزت بيعوفيتش رئيس جمهورية البوسنة سابقاً، رحمه الله تعالى^(٢).

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - أسماء الطلبة الذين أجازهم برواية كتاب «الشَّمَائِلُ» للإمام الحافظ الترمذى؛ حيث قرءوا عليه بعضه وشيئاً من مصطلح الحديث، وذلك في سنة خمسٍ وخمسين وثلاثمائة وألف، وهؤلاء الطلبة هم:

١- أحمد بن إسماعيل عليجيك.

٢- إسماعيل بن عثمان.

٣- مصطفى بن إسماعيل.

٤- عبد الله بن علي دره جا.

٥- راشد بن مصطفى حيدروويك.

(١) «كتاب الحاوي» (ق. ١١٠ أ).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «الجوهر الأُسْنِي» لسيد بن كسرى (ص ٣٣).

٦ - أَيُوبُ بْنُ عُمَرَ قَابِلٌ.

٧ - سَعِيدُ بْنُ الْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ قَارِيُكَ.

٨ - أَيُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَمْدُووِيُكَ.

٩ - أَنُورُ بْنُ الْحَافِظِ خَلْوَصِي مَلا خَلِيلُووِيُكَ.

١٠ - عَصْمَتُ بْنُ صَالِحِ إِسْمَاعِيلْغُووِيُكَ.

١١ - صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَابِهِ تَا.

١٢ - حَازِمُ بْنُ مُصْطَفَى شَعْبَانُووِيُكَ.

١٣ - عَصْمَتُ بْنُ غَالِبِ رُونِيُكَ.

كما ذكر المؤلف إجازةً أخرى منه لطلبة السنة الثامنة من مدرسة الغازي خسروبك^(١)

بعد ما قرؤوا عليه «الشمائل» وشيئاً من مصطلح الحديث أيضاً، وهؤلاء الطلبة هم:

١ - عَلَى بْنُ دَرْوِيْشِ آصِيْجَ.

(١) خُسْرُوُكَ، هو: ابن بنت السلطان بايزيدخان، كان والياً على بلاد بوسنة مدةً طويلاً، وأبوه فرهادبك، بوسنوي الأصل، وانتهت خُسْرُوُكَ هذا بكثرة الحروب، فأمضى عمره مجاهداً في سبيل الله تعالى، وبني جامعه من مال الغنيمة في مدينة (سراي) أشهر مدن بوسنة، وجعل له ولسائر أبنائه الخيرة أو قافاً كثيرة يصدر منها خيرٌ كثير. وتوجد في مدينة (سراي) - أيضاً - مدرسة الغازي خُسْرُوُكَ. توفي - رحمه الله تعالى - في ٢٣ صفر (٩٤٧هـ). انظر: «الجوهر الأسناني» للمؤلف نفسه - الشيخ محمد الخانجي - (ص ١٠، ١١)، و«كتاب الحاوي» - للخانجي أيضاً - (ق ٨ / ١٠٨).

٢- زفر بن الحافظ محمد أفندي بثليج.

٣- صالح بن عمر حاجي عليج.

٤- فيضو بن إسماعيل حاجي بايريج.

٥- مصطفى بن علي أفندي حاجي موليج.

٦- حسن بن محمد حسن أفنديج.

٧- محمد بن الحافظ مصطفى موياقيج.

٨- الحافظ إبراهيم بن محمد تره بيتاباج.

٩- الحافظ محمد بن محرم ظاهر وويج^(١).

رحلاته:

ذكر المؤلف - رحمة الله تعالى - رحلاته المتعددة، ووصفها وصفاً دقيقاً،

وهي كالتالي:

- الرحلة إلى (جلبي بازار - روغاتيجا^(٢))، في يوم السبت ٢٩ ربيع الأول سنة (١٣٥٢هـ) الموافق لـ ٢٢ يوليو سنة (١٩٣٣م)^(٣).

(١) «كتاب الحاوي» (ق ١٠٠ أ).

(٢) كان يقال لها في زمن حكومة الأتراك: (جلبي بازار)، وهي بلدة متوسطة، فيها سبعة مساجد، وكان فيها مدرسة ولكنها احترقت وانهدمت، فهي غير موجودة الآن. «كتاب الحاوي» (ق ٨٤ ب).

(٣) «كتاب الحاوي» (٨٤ ب).

- الرحلة إلى (فوجا^(١)) وضواحيها للوعظ والإرشاد، في يوم السبت ٢٠ ربيع الآخر سنة (١٣٥٢ هـ) الموافق لـ ١٢ أغسطس سنة (١٩٣٣ م)^(٢).

- السفر إلى (قرايننا) للوعظ والإرشاد في سنة (١٣٥٣ هـ)، في يوم الجمعة ١٧ من شهر أغسطس سنة (١٩٣٤ م)، ورجم منها في يوم الثلاثاء ٤ سبتمبر

قال المؤلف - رحمه الله - : «وقد طفت في هذا السفر أربع مدیریات، وهي: (نوى)، و(قرویا)، و(جازین)، و(بهکه)، فجملة ما وعظت: ثلاثة وعشرون وعطاً، جعلها الله ... وتقبّلها مني بقبولٍ حسن، ونفع بها بمئنة وكرمه» اهـ^(٣).

شعره:

للمؤلف - رحمه الله تعالى - شعر بالعربية وبغيرها، فمن ذلك: قصيدة في مدح الغازي (خسر وبك)^(٤):

قال المؤلف: «وقد نشرتها مطبوعة في مجلة (غلاسنيق) مع شرح لبعض كلماته، وكتبت قبلها ما نصه: هذه قصيدة نظمتها في مدح الغازي (خسر وبك) بمناسبة يوم ذكراه ٢٦

(١) وهي بلدة كبيرة جليلة، على مجتمع نهرى (جه حؤتينا) و(درينا)، وفيها سبعة عشر جامعاً، منها: جامع (آلاجه)، قال الخانجي: «وهو أحسن الجوامع، وما رأيت في بلاد (بوسنة) مثله في حسن منظره، وجميل صورته»، وبنائه: هو حسن يوسف. وقد بنى محمد باشا قوقاو يجا في هذه البلدة تكية، ومصلى، وبرجًا للساعة، ومدرسة، وجسرًا، وكان فيها مدرسة القاضي عثمان التي انهدمت قديماً، وكان فيها عدة حمامات. انظر: «كتاب الحاوي» (ق ٨٦ / بـ ٨٨ / أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٨٥ / بـ ٨٨ / أ).

(٣) «كتاب الحاوي» (ق ١٠٢ / أ، ب).

(٤) سبقت ترجمته.

رجب الموافق لـ ٤ نوفمبر من سنة (١٩٣٤م). وها أنا أنشرها مع معرفتي بأنها من سقط المتابع، وما يَسْتُوجِبُ أَنْ يَبْاعَ وَلَا يُبْتَاعَ»اهـ^(١).

وأول أبيات القصيدة - وهي اثنان وعشرون بيتاً :-

أيا راكبا ظهر القطار مسافراً إلى قُطْرِ بُوسْنَا طِيِّب الصَّيْتِ وَالذَّكْرِ
إلى البوسنة الحسنا التي أشَبَهْتُ ضِيَا
إِيَّاسِلَامِهَا الباقي لدِي ظلمة الكفر
لَكَ السَّعْدُ إِنْ وَافَيتَ فِي وَسْطِهَا إِلَى
سَرَايِ الْمُذَاعِ الصَّيْتِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
هُوَ الدُّرُّ فِي عِقدِ الْبَلَادِ مُؤَسَّطٌ
وَمَا مِثْلُهُ فِي الْخُسْنِ وَاسِطَةُ الدُّرُّ
فِي رَبِّ أَنْزَلَ سُحْبَ عَفْوِكَ دَائِمًا
عَلَى مَنْ كَسَاهَا بِالْجَلَالَةِ وَالْفَخْرِ
إِلَى آخر الأبيات.

وقد أَلْحقَ بها شرحاً لبعض كلمات القصيدة، وطُبِّعت في ذيلها^(٢).

مؤلفاته:

- ١ - «الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بُوسنة»، طُبع أولًا بالقاهرة سنة (١٣٤٩هـ)، ثم بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو، ط دار هجر بمصر - ط ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ثم بتحقيق سيد بن كسرى بن حسن - ط دار الكتب العلمية بيروت - ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) «كتاب الحاوي» (ق ١٠٧/أ).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ١٠٩/أ-أ).

وذكر المؤلف في مقدمة كتابه هذا خمسة فصول:

الفصل الأول: في تاريخ انتشار الإسلام في أوروبا.

الفصل الثاني: في تحطيط بلاد بوسنة وهرسك.

الفصل الثالث: في جنسية أهلها.

الفصل الرابع: في اعتناق أهالي بوسنة وهرسك الإسلام.

الفصل الخامس: في وصف مسلمي تلك البلاد وذكر حالتهم الدينية والعلمية.

وذكر في خاتمه أنه انتهى منه في المحرّم، سنة (١٣٤٩ هـ) بمصر القاهرة.

قال الخانجي - رحمه الله تعالى - : «كَتَبَتْ مجلَةُ (الفتح) الصادرة بالقاهرة في العدد (٢٥٩)، في يوم الخميس ٣٠ صفر سنة (١٣٥٠) في حق كتاب: (الجوهر الأُسْنِي) ... وفيه: «أَلْفَهُ بالعربية: حضرة العالم الفاضل الأستاذ الشيخ محمد الخانجي البوسني، من علماء الأزهر الشريف ... وهو كَتَابٌ نافعٌ جدًا لِكُلِّ من يَهْمِه أَنْ يَحْصُلْ عَلَى مَعْرِفَةٍ صَحِيقَةٍ لأَحْوَالِ إِخْرَانَا مُسْلِمِي ذَلِكَ الْقَطَرِ، وَمِنْ نَبْغِ فِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشَّعْرَاءِ. وَهُوَ يُطْلَبُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَثُمَّنُهُ ثَلَاثَةُ قِرْوَشٍ غَيْرُ أَجْرَةِ الْبَرِيدِ» اهـ^(١).

وقد ذكر المؤلف في كتابه «الجوهر الأُسْنِي»^(٢) في ترجمة حسن كافي الأَقْحَصَارِي^(٣):

(١) «كتاب الحاوي» (ق ٣٦ / أ، ب).

(٢) (ص ٦٩) - بتحقيق د. عبد الفتاح الحلول.

(٣) نسبةً إلى (أَقْحَصَار)، بلدة من بلاد (بوسنة وهرسك). انظر: «كتاب الحاوي» (ق ١١١ / أ).

أنَّ له شرحاً على كتابه «أصول الحكم في نظام العالم» بالعربية أوسع من شرح المصنف الذي هو بالتركية.

٢- شرُّح وتعليقات على رسالة حياة الأنبياء لأبي بكرٍ البهقي الشافعي.

٣- شرُّح وتعليقات على الكلم الطيب لابن تيمية^(١).

٤- «الحق الصحيح في إثبات نزول سيدنا المسيح، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام».

تاريخ نسخها: سنة (١٣٥٠ هـ / ١٩٣٠ م). وهي في (٦) ورقات، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً. وهي بخطٌ نسخي واضح^(٢). عَقَدَ فيها ثلاثة فصول في إثبات نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

٥- «صافي المرهم الشافي لقلب من يدعى موت عيسى بن مرريم».

وهي في (٨) ورقات، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً. وهي بخطٌ نسخي واضح^(٣).

يَبَّينُ فِيهَا أَنَّ سِيدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمُتْ إِلَى الْآنِ، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيًّا، وَسِينَزَلَ قَرْبَ السَّاعَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَرَدَّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي اسْتَدْلَالِهِمْ بِآيَةً: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَأْفُوكَ إِلَيْكَ﴾^(٤)، وَآيَةً: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾^(٥)، وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَجُوهٍ.

(١) ذُكِرَ هاتَينِ الرَّسَالَتَيْنِ زَكِيُّ مُحَمَّدٌ مُجَاهِدٌ فِي «الأَعْلَامِ الْشَّرْقِيَّةِ» (١/٣٩٦) وَ«الْأَخْبَارُ التَّارِيخِيَّةُ» (ص ١٢٨)، كَمَا ذُكِرَتِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا: الْمُؤْلِفُ نَفْسُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلشِّيخِ حَسَنِ بْنِ مَخْلُوفٍ.

(٢) وَهِيُ فِي «كِتَابِ الْحَاوِيِّ» (ق ٣٨/ب - ٤٣/ب).

(٣) وَهِيُ فِي «كِتَابِ الْحَاوِيِّ» (ق ٤٣/ب - ٥٠/أ).

(٤) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، الآيَةُ: ٥٥.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الآيَةُ: ١١٧.

٦- «بيان الأماء في حكم الاستمناء».

وهي في (٢٥) ورقة، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً. وهي بخطٍ نسخي واضح^(١).

جَمِيعَ فِيهَا الْمُؤْلِفُ جَمِيعًا وَافِيًا لِحُكْمِ الْمُسَأَّلَةِ، مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْلُّغَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ النَّسْخَةَ الَّتِي فِي هَذَا «الْمَجْمُوعَ» هِي النَّسْخَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَتَبَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهِيَ الْأُخْرَى؛ لَأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِيهَا زِيَادَاتٍ وَغَيْرُ فِيهَا أَشْيَاءٍ عَلَى مَا كَانَ كَتَبَهُ أَوْلًَا.

وقد جعل رسالته هذه في مقدمة في أسماء الاستمناء، وفي بابين: الأول: في حكمها الشرعي، وقد رَجَحَ المؤلف - رحمه الله - الحرجة لغير صاحب عذرٍ من الأعذار التي ذكرها الفقهاء. والباب الثاني: في نكتٍ أدبيةٍ وقطعٍ شعريةٍ تتعلق بالموضوع.

٧- بغية الطلب في تصليح الأسنان وتلبيسها بالذهب. (وهو كتابنا هذا).

٨- رسالة في فضائل الصحابة وما يجب علينا في حقهم رضي الله عنهم.

٩- تذليل على رسالة الإمام السيوطي: «المنحة في السبحـة»^(٢). وهذا التذليل ورقـتان.

قال الخانجي - رحمه الله - بعد نسخه لرسالة السيوطي: «انتهى جزء المنحة في السبحـة، وقد نقلته من نسخة خطـية ردـيـة، فاجتهدت لإصلاح الخطـأ بقدر الوسـع، وكان النـقل في شـعبـان (١٣٥٢) بـ (سرـاي بـوسـنة)، صـانـها الله تـعـالـى»^(٣).

(١) وهي في «كتاب الحاوي» (ق. ٥٠ / بـ ٧٥ / أـ).

(٢) وهي في «كتاب الحاوي» (ق. ٩١ / أـ ٩٤-١). والسيوطـي - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى - يـرىـ أـنـ السـبـحـةـ آـلـهـ مـبـارـكـهـ جـمـيعـ فـيـهـاـ مـنـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـأـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ وـلـاـ مـنـ الـخـلـفـ مـنـ عـدـ الذـكـرـ بـهـ. بلـ كـانـ أـكـثـرـهـمـ يـعـدـوـنـ بـهـ وـلـاـ يـرـوـنـ ذـلـكـ مـكـرـوـهـاـ.

(٣) «كتاب الحاوي» (ق. ٩٤ / أـ).

وقد نَقَلَ الخانجي في «تذيله» هذانقولاتٍ في جواز السبحة وأنها ليست ببدعة، إلا إن اتَّخذت على سبيل الشهرة والتزيين بها.

١٠ - الأحاديث الجوامع. وهي خمسون حديثاً قيل: إن مدار الإسلام عليها. وهو في أول مجموع المؤلف «الحاوي للرسائل والإجازات والمهماة والفتاوي»^(١)، كتبه سنة (١٣٥٠ هـ). وهي في (١٨) ورقة، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً. وهي بخطٌ نسخي واضح.

١١ - «كتاب الحاوي للرسائل والإجازات والمهماة والفتاوي». وهو المجموع الذي اشتمل على كثيرٍ من كتب المؤلف رحمه الله تعالى، وعلى جزءٍ كبيرٍ جداً من حياته، وهو بخطٍ نسخيٍ جميل، وقد اشتمل هذا المجموع على (١٢٠) ورقة، عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً.

وهذه الإجازات التي ذُكرها في كتابه السابق «الحاوي» هي:

١ - إجازة الشيخ عبد الله بن علي آل يابس النجدي الحنبلي، وقدقرأ الحديث في الهند. وهي إجازة فيها قرأه وأجازه به شيخه محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم، صاحب «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى»، وأجازه به، وأجازه - أيضاً - بعد القراءة عليه: جميع «صحيح البخاري»، وجميع «صحيح مسلم»، وجميع «موطأ الإمام مالك»، وغيرها من كتب الحديث وأصوله وكتب التفسير^(٢).

(١) (ق ٢/١٩-١/١٥).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق ٢١/ب-٢٧/ب) (ق ٩٩/ب).

٢- إجازة العالم الشيخ السيد أحمد رافع بن السيد محمد رافع الحنفي الطهطاوي المصري، وهو مسنـد الـديـار المـصرـية في عـصـرـه، وصـاحـبـ التـأـلـيفـ العـدـيدـةـ المـفـيدةـ.

قال الخانجي: «أجازني قبيل توجهـي إلى مـكـةـ لـلـحجـ الشـرـيفـ، شـفـاـهـاـ بـكـلـ ماـ صـحـ لهـ روـايـتـهـ بـشـرـطـ النـقـلـ منـ ثـبـيـتـهـ الذـيـ سـيـاهـ بـ(ـالـمـسـعـىـ الـحـمـيدـ)ـ»^(١).

٣- إجازة الشـيخـ الجـليلـ مؤـرـخـ حـلبـ الشـهـباءـ، وـمـحـدـثـ تـلـكـ الـدـيـارـ وـمـسـنـدـهـ، الشـيخـ محمدـ رـاغـبـ بنـ مـحـمـودـ بنـ الشـيخـ هـاشـمـ الطـبـاخـ الـحلـبـيـ. كـتـبـ بـهـاـ مـنـ حـلبـ.

وـفـيهـ: «... فـقـدـ تـلـقـيـتـ كـتـابـاـ مـنـ الـعـالـمـ الفـاضـلـ، وـالـأـدـيـبـ الـكـامـلـ، الشـيخـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ صـالـحـ بنـ مـحـمـدـ الخـانـجـيـ الـبـوسـنـيـ، المـتوـطـنـ فـيـ بـلـدـةـ (ـسـرـايـ بـوـسـنـةـ)ـ مـنـ أـعـمـالـ دـوـلـةـ يـوـغـسـلـافـيـاـ، مـؤـرـخـاـ فـيـ أـوـاـئـلـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ مـنـ سـنـةـ إـحدـىـ وـخـمـسـينـ وـثـلـاثـةـ أـلـفـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ، عـلـىـ صـاحـبـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـأـتـمـ التـحـيـةـ، يـقـولـ فـيـهـ:

إـنـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ كـتـابـيـ (ـالـأـنـوارـ الـجـلـيـةـ)ـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـأـثـيـاتـ الـخـلـبـيـةـ)ـ المـذـيـلـ بـإـجازـاتـيـ الكـثـيرـةـ مـنـ مـشـاـيخـيـ الـأـعـلـامـ ... وـيـطـلـبـ مـنـ هـذـاـ العـاجـزـ أـنـ أـجـيـزـهـ بـجـمـيعـ مـرـوـيـاتـيـ، وـعـمـومـ مـقـرـوـأـتـيـ وـمـسـمـوـعـاتـيـ ...».

ثـمـ ذـكـرـ إـجازـتـهـ لـهـ بـذـلـكـ وـمـاـ حـواـهـ كـتـابـهـ (ـالـأـنـوارـ الـجـلـيـةـ)ـ إـجازـةـ عـامـةـ. وـقـدـ جـمـعـ كـتـابـهـ هـذـاـ أـسـانـيدـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـنـونـ، وـاـشـتـمـلـ عـلـىـ أـثـيـاتـ وـمـعـاجـمـ لـاـ تـحـصـىـ، كـمـ أـجـازـهـ بـهـاـ لـهـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ وـأـنـ يـرـوـيـهـاـ عـنـهـ، خـصـوـصـاـ كـتـابـ تـارـيـخـ الـكـبـيرـ الـذـيـ هـوـ فـيـ سـبـعـ مـجـلـدـاتـ كـبـارـ: (ـإـعـلامـ الـنـبـلـاءـ بـتـارـيـخـ حـلبـ الشـهـباءـ)ـ اـهـ^(٢).

(١) «كتاب الحاوي» (ق/٣٤/ب-٣٥/ب) (ق/٩٩/ب).

(٢) «كتاب الحاوي» (ق/٧٥/ب-٧٩/أ) (ق/٩٩/ب)، وقد طبعت هذه الإجازة ضمن لقاء العشر الأوّلـ بـالـمـسـجـدـ الـحرـامـ، الـمـجـلـدـ الثـانـيـ عـشـرـ، (١٤٨)، بـعـنـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ الـحسـينـ.

٤- إجازة الشيخ محمد زاهد الكوثري الجركسي الأصل^(١).

قال الخانجي - رحمه الله - في سنة (١٣٦٢هـ) - : «كتب إلى إجازة طويلة الذيول، واسعة الأطراف: الشيخ محمد زاهد أفندي الكوثري، الجركسي الأصل، أعلم من لقيت من علماء (استانبول)، وأكثرهم اطلاعاً على الكتب النادرة، وأوسعهم إحاطةً للعلوم الإسلامية، أطال الله بقائه؛ فلم يلغني أنه توفي، وإن كانت الحروب العالمية منعت من معرفة حاله»^(٢).

٥- قال الخانجي: «وسلمتني إجازةُ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي العامة، ولم أتحصل على إجازةٍ منه خاصةً، وقد كان يُمكّنني ذلك»^(٣).

(١) هو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، جركسي الأصل، فقيه حنفي، وصاحب فنون متعددة. والكوثري: نسبة إلى قرية (الكواشرة) بضفة نهر (شبر) ببلاد القوقاز، له اشتغال بالأدب والسير. ولد سنة (١٢٩٦هـ)، ونشأ في قرية من أعمال (دوزجة) بشرق الآستانة، وتلقى في جامع (الفاتح) بالآستانة، ودرس فيه، وتولى رئاسة مجلس التدريس. اضطهدوه (الاتخاديون) في خلال الحرب العامة الأولى؛ لمعارضته خطبهم في إحلال العلوم الحديثة محلَّ العلوم الدينية، في أكثر حصص الدراسة، ولما ولَّ (الكماليون) وجاهروا بالإلحاد، أريد اعتقاله، فركب إحدى البوارِّ إلى الإسكندرية (سنة ١٣٤١هـ = ١٩٢٢م). وتنقل زماناً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، موظفاً في (دار المحفوظات)؛ لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلى العربية. وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسيَّة. له تعليلات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال، وله تأليف، منها: «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»، و«الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار»، وغير ذلك، وله نحو مائة مقالة جمعها السيد أحمد خيري في كتاب «مقالات الكوثري». توفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ = ١٩٥٢م). انظر: «الأعلام» (٦/١٢٩) و«معجم المؤلفين» (٣/٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) «كتاب الحاوي» (٩٩/ب).

(٣) «كتاب الحاوي» (٩٩/ب).

وفاته:

توفي المؤلف - رحمه الله تعالى - في سنة (١٣٦٥ هـ) المُوافِق لـ (١٩٤٥ م) تقريرًا، في (سراي بوسنة)، عن خمس وثلاثين سنةً من العُمر تقريرًا^(١).

وصف النسخة المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مصورة نسخة خطية وحيدة، من مكتبة (غازى خسر وبك) بـ(سراييفو) ضمن مجموع برقم (٦٩٦٩)، وهي بخط المؤلف نفسه النسخي الجميل، وتقع في (١١) ورقة (من ١٢٦-١٣٥)، وعدد الأسطر فيها (٢٠) سطرا.



(١) انظر: «الأعلام الشرقية» (١/٣٩٦) و«الأخبار التاريخية» (ص ١٢٨).

الغدير في حضرة الله تعالى
محمد بن محمد الثاني بن سعيد
خواصه وأدبياته
آمنة :



صورة صفحة العنوان من المخطوط


ان فيه المكتوب بالخطيب ونحوه كلام وبياناته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمدة الذي هدانا يكذبه . وأهلاًنا لغيره خطابه . وبجعلنا
نحيزني خطأ المثل وصولاً به . والصلادة والسلام على سمعنا
محمد أبا راصد عليهما السلام . أما بعد : فطالما سمعت من قصص الآنسة
القطبي المعروض في هذه الأزيز ، ولبيسيها بالطبع وسرد
ما علمها من التقب بحادة قناعه ورسول الرطبوا بـ
ـ إلى ما تعينى . وتحفظ السنن من النها كل فيما بعد . فلقد اجتىب
ـ شفاتها بما استعدته منها وسوسها إلى أن دع العمالك الكتـ
ـ نصنيف عن الرسالة في يمـعنـ سـنة خـمسـين وـثـلـاثـةـ
ـ والـفـ فـوـبـ تـعـيلـ إـسـلامـةـ وـاعـطـهـ عـاـهـ حـمـهـاـ مـنـ يـكـ
ـ وـالـهـ يـهدـيـ مـنـ يـسـاهـ إـلـىـ شـرـاطـ صـسـقـيـمـ وـلـانـ قدـ مـنـ
ـ مـنـ تـصـلـيـحـ الـإـسـلـامـ الدـكـورـ طـائـيـهـ مـنـ لـلـاسـ وـاجـازـيـهـ
ـ طـائـيـهـ قـائـيـهـ قـائـيـهـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ
ـ تـولـفـ هـذـيـ الـسـلـاـهـ وـجـدـهـ شـهـيـرـ (ـالـدـوـلـ)ـ انـ
ـ الـسـنـ اـذـ الـبـسـ وـعـهـ سـرـيـلـكـ مـنـ وـسـوـنـ الـمـاءـ الـلـيـنـ
ـ فـلـاتـيـمـ طـهـارـةـ الـرـبـلـ اـذـ كـانـ جـنـبـاـ لـهـ اـلـأـجـبـ عـنـدـهـ
ـ دـمـ حـيـزـيـنـ اـلـبـصـيـخـ شـفـيـلـهـ اـلـ .ـ وـلـاسـ لـمـجـيـ

صورة الورقة الأولى من المخطوط

كامله عليه بالوضع بمجرد ما يدبىء حكم في تلك اللحظة ابن عيسى
شقيقه لم ينجز به المأمور سلباً بل درج من ثلاثة أوجهها أضرى عن
هذا في صوره وادره ابنته بغير شفقة الاوبه الفالقة في رجمة عاصمه
ابن عماره من اناس الميزان فذلك ابواليه بالسكن جدول يعني
ابن أبي شحوان من حضن ابيه من عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وسلم فامبرأه خارقى فاجتازت شفاعة زعيم دجله ابوبلى عرومه لم
يلقى مهد الله في عبد الله تلك الماظهان بغيره شرط به عاصم بن عماره بل
رواه ايضاً مطرد مطرده من هشام من ابيه وادره من عاصمه . ورواه
الرسول في معهده من طريق شباب بن عبد الرحمن من عصام من ابيه ان عبد الله اه لاجمع
ابن عبد الله فذرره مرسلاً لم يدرك ما هاشم . وفال قال من عبد الله اه لاجمع
الاسله في رخصه عبد الله بن عبد الله بن ابي وناس الميزان في رجمة
ابن عبد سليمان وناس من عماره . (تفصيل) وها هاشم وعصام
النفس لعليه عليه وسله ابا زهراً تقد من ابيه الفردية فان النذهب
لابن عماره بخلافه المفتنة فعلى هذا او شرط امسنه السعيون باذن رب
الاسله ببلطفه الربانية وتحقيقه بالسلطوان عذاب الجوز والله
مستقيم فان المؤاخ فرجحه ذلك شهد من ابيه ولهم يلهم ولهم
يعلم ولهم يلهم ولهم يلهم رب الاركون . ثم قال الله في رسالاته
سنة ٢٥٣ دعوه بشرى وفتحه المفتنة بغير اذن امام رثى
رسنة ٢٥٤ والمنصال فيها عذر وغفرانه . وكتبه الافتخارى
معها مخزون لعله



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

**بُغية الطلب
في تصلیح الأسنان وتلبيسها بالذهب
للعالم الشیخ محمد بن محمد الخانجی البوسنوی**

(ت: ١٣٦٥ھـ) رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بكتابه، وأهَّلنا لفهم خطابه، وجعلنا نميز بين خطأ القول
وصوابه، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فطالما سئلت عن تصلیح الأسنان التصلیح المعروف في هذه الأزمان وتلبيسها
بالذهب، وسد ما عليها من الثقب بما دِرِجَ مادِهِ جامدةً تمنع وصول الرطوبات إلى ما تحتها،
فتحفظ السُّنَّ من التآكل فيما بعد.

فكنت أجيِّب شفافاً بما أعتقده حقاً وصواباً، إلى أن دعا الحال إلى تصنیف هذه الرسالة
في رمضان سنة خمسين وثلاثمائة وألف، فوجب تفصیل المسألة وإعطاؤها من حقها من
البحث، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقیم.

وكان قد منع من تصلیح الأسنان المذکور طائفةٌ من الناس، وأجازته طائفة.

فاما الطائفة التي منعت، فالعبد الفقیر محمد الخانجی مؤلف هذه الرسالة وجد
لهم شبهتين:

الأولى: أن السن إذا أليس ذهباً، منع ذلك من وصول الماء إلى السن، فلا تتم طهارة الرجل إذا كان جنباً؛ لأن الواجب عندهم - وهم حنفية - غسل جميع الفم عند الاغتسال.

والمسألة هي بعينها فيما إذا سد ثقب السن بهادة جامدة.

والشبهة الثانية: أن فيه التزيين بالذهب، وذلك لا يجوز للرجال وجاز للنساء.

ولم أجدهم في المنع من تصليح الأسنان المذكور إلا هاتين الشبهتين. والشبهة الأولى أقوى عندهم وأعم من الثانية؛ لأن الثانية لا توجد عند النساء.

فلما رأيت هذا عزمت أن أقسم الرسالة بابين:

الباب الأول يتعلق بالشبهة الأولى، والثاني بالشبهة الثانية.

وفي كل باب عدة فصول، وأن أسميهما:

«بغية الطلب في تصليح الأسنان وتلبيسها بالذهب»

وأرجو من الله تعالى تسديد الخطى والحفظ عن الخطأ، إنه ولي التوفيق.

يقول العبد الضعيف: ثم لما ألفت الرسالة بقيت في المسودة حتى نسيتها وظننت أني لم أؤلفها، ثم وجدتها في أوراقي، فأحببت تبليضها وأنا في شدة عظيمة - فرج الله عنني وعنكم كل كرب بمّنه وكرمه - وذلك في شهر ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وتسليم وأكمل تحية.



الباب الأول

في البحث عن الشبهة الأولى

وهي: وجوب غسل جميع الفم، والتصلیح المذکور يمنع من ذلك - فنقول:

فصل

[في اختلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل]

قد اختلف أهل العلم في وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء والغسل:

- فمذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: سنتهما في الوضوء، ووجوبهما في الغسل^(١).

- ومذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم: سنتهما في الوضوء والغسل^(٢).

- وعن الإمام أحمد رضي الله عنه روايات ثلاثة:

إحداها: قول أبي حنيفة^(٣).

ثانية: وجوبيها في الوضوء والغسل.

ثالثها: وجوب الاستنشاق فيها، وسنن المضمضة كذلك.

(١) وهو في الغسل من الفرائض. انظر: «بدائع الصنائع» (١٢٨، ١٢٩) و«فتح القدير» لابن الهمام (١٠٢، ٧٩، ٧٨/١) و«حاشية ابن عابدين» (٥٦، ٢٥/١).

(٢) انظر: للمالكية: «مواهب الجليل» (١/٢٤٥، ٣٠٥)، و«حاشية العدوى على شرح الرسالة» (١٦٠/١) و«حاشية الدسوقي» (١٣٦، ٩٧/١)، ولللشافعية: «المجموع» (٣٩٥/١) و«معنى المحتاج» (٥٧/١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١٨٦/١)، (٢٢٥).

(٣) أي: كقوله، وهو سنتهما في الوضوء، ووجوبهما في الغسل.

والرواية الثانية هي الأشهر^(١).

- ومذهب أهل الظاهر: وجوب الاستنشاق في الوضوء دون الغسل، وسنية المضمضة فيها. كما حكاه ابن حزم^(٢).

وحكى النووي في «المجموع»^(٣): أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد وقول ابن المنذر: وجوب الاستنشاق، وسنية المضمضة فيها.

وحكى ابن حزم مثل قول أهل الظاهر عن أحمد أيضاً.

وذهب إلى قول أبي حنيفة في هذه المسألة: الثوري^(٤).

وذهب إلى قول الشافعىٰ ومالك: الحسنُ والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصارىٰ والليث والأوزاعي^(٥).

وذهب إلى المشهور من قول أحمد - وهي الرواية الثانية التي ذكرناها قبل -: ابنُ المبارك وابن أبي ليلٍ وإسحق، وحُكيمٌ عن عطاء ومذهب أهل الظاهر، حكاه ابن حزم عن أحمد - كما ذكرنا - وعن داود، ورواه عن علي بن أبي طالب وحمد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة ومجاهد وابن أبي ليلٍ والزهري والحسن.

(١) وعنه: أنها واجبان في الوضوء دون الغسل. وعنه: وجوب الاستنشاق في الوضوء وحده. وعنه: وجوب الاستنشاق في الغسل وحده. وعنه: هما سنة مطلقاً والمذهب مطلقاً - كما قال المرداوى -: وجوبهما في الوضوء والغسل. قال المرداوى: «وهو من مفردات المذهب» اهـ. انظر: «المغني» (١٦٦/١)، و«الإنصاف» (١٥٢، ١٥٣)، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١٨١/١).

(٢) انظر: «المحل» (٢/٤٨، ٢٨، ٤٩).

(٣) (٤٠/١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٧/١) و«الحاوي الكبير» للحاوردي (١٠٣/١).

(٥) انظر: المصدررين أنفسهما.

فعلى هذا، الأقوال خمسة:

أولها: وجوبهما فيهما.

ثانيها: سنتيهما فيهما.

ثالثها: وجوبهما في الغسل وسنتيهما في الوضوء.

رابعها: وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل، وسنية المضمضة فيهما.

خامسها: وجوب الاستنشاق في الوضوء فقط، وسنية المضمضة فيهما.

واستدل أصحاب القول الأول بأحاديث:

منها: حديث أبي هريرة: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتشر^(١)». أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

ومنها: حديث سلمة بن قيسٍ: «إذا توضأت فانتشر». أخرجه الترمذى والنسائي^(٣).

(١) قال الفراء: يقال: نَشَرَ الرَّجُلُ وَانْتَشَرَ وَاسْتَشَرَ: إِذَا حَرَّكَ النَّثَرَةُ - وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ - فِي الطَّهَارَةِ. «فَتَحَّلَّ الْبَارِي» (٢٦٣ / ١). والاستئثار: استنشاق الماء، ثم استخراج ما في الأنف. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٥ / ٥).

(٢) «صحيح البخاري» - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ (١٦٢) و« صحيح مسلم » - كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٧).

(٣) «سنن الترمذى» - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق (٢٧) - وقال: حديث حسنٌ صحيح - و«سنن النسائي» - كتاب الطهارة - باب الأمر بالاستئثار (٦٧ / ١) (٨٩).

ومنها: من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل: «إذا توضأت فمضمض» أخرجه أبو داود^(١).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح^(٢).

ومنها: حديث أبي هريرة: «أمر^(٣) رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» رواه الدارقطني^(٤)، وذكر فيه علة^(٥)، وردّها صاحب «المتنقى»^(٦).

وتنضم إلى هذا: مواطبة^{*} رسول الله ﷺ على الاستنشاق والممضمضة، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ بها مرة واحدة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنَّ إيجابها في الوضوء، زيادةً على ما يلزم غسله مما ذكره الله تعالى في كتابه، وقد قال ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»^(٧); فلو كان الوضوء بدونها ناقصاً، لبيَّن^{**} ذلك له، فلما لم يبين وأحاله على كتاب الله وهم ليسوا فيه، دَلَّ على

(١) «سنن أبي داود» - كتاب الطهارة - باب في الاستئثار (٤٤).

(٢) أما في «التلخيص الحبير» (١/٨١) فقد سكت عنه، فلعل تصحيحه في «الفتح».

(٣) هو في «الدارقطني»: «أمرنا».

(٤) «سنن الدارقطني» - كتاب الطهارة - باب ما رُوي في الممضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١١٦/١).

(٥) وهي: أنَّ الذي وصل الحديث عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إنما هو هدبة بن خالد وداود بن المحرر، وأما غيرهما فهو مرسلاً - أي: منقطعًا - عن حماد، عن عمار، عن النبي ﷺ دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: «سنن الدارقطني» (١١٦/١).

(٦) أي: «منتقى الأخبار»، وهو المحدثين تيمية، فقال: «وهذا لا يضر؛ لأنَّ هدبة ثقةٌ مخرجٌ عنه في الصحيحين، فيُقبل رفعه وما يتفرد به» اهـ. «نيل الأوطار» (١/١٧٧).

(٧) هو جزءٌ من حديث المسيء صلاته من روایة رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٦١)، والترمذی في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وهو صحيح بمتابعته.

عدم وجوبها في الموضوع^(١).

وأستدلوا بقوله ﷺ: «عشر من الفطرة»، ومنها: المضمضة والاستنشاق^(٢).

وذكروا هذا الحديث بلفظ: «عشر من السنن»، ولا يصح بهذا اللفظ.

وقال الشافعي في «الأم»^(٣): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية^(٤)، فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الموضوع: ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضج فيها^(٥)، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضًا، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عاماً أو ناسياً وصلى، لم يُعد^(٦).

(١) بل إنه قد ثبت في رواية لحديث المسيء صلاته، من رواية رفاعة بن رافع - عند أبي داود في: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - (٨٥٨)، والن sai في: كتاب التطهير - باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢٢٦، ٢٢٥) / (٢) وابن ماجه في: كتاب الطهارة وستتها - باب ما جاء في الموضوع على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) - تفصيل ما أمر الله عز وجل به؛ ففيها: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الموضوع كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...» الحديث، وإنساده صحيح.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر عند الأصوليين.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (٢٦٠)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتناص الماء». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(٣) (٢٤، ٢٤ / ١).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) أي: أن يرش فيها. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣١٣).

(٦) لكن الظاهر أن الخلاف موجود؛ فقد ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) في كتابه «اختلاف العلماء» (ص ٢٤) القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الموضوع والغسل من الجنابة جميعاً، وقال:

وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدأَ الْمَتَوْضِعَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِيهِ: أَنْ^(١) يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنشِقْ ثَلَاثًا؛ يَأْخُذْ بِكَفِهِ غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ الْمَاءَ أَنْفَهُ، وَيَسْتَبَلُغُ بِقَدْرِ مَا يَرِى أَنَّهُ يَأْخُذْ بِخِيَاشِيمِهِ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجْعَلُهُ كَالسَّعْوَطِ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا رَفِقًا بِالْاسْتَنشَاقِ؛ لِثَلَاثَةِ يَدِهِ رَأْسَهُ.

وَإِنَّمَا أَكَدَّتُ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتَنشَاقَ دُونَ غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ؛ لِلْسُّنْنَةِ، وَأَنَّ الْفَمَ يَتَغَيَّرُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْفُ، وَأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ مِنْ تَغْيِيرِهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَيْنَيْنِ.

وَإِنْ تَرَكَ مَتَوْضِيًّا أَوْ جُنْبُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتَنشَاقِ وَصَلَى، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِمَا وَصَفَتْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَدْعُهُمَا، وَإِنْ تَرَكَهُمَا: ^(٢) يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنشِقْ» اهـ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْمَزْنِيِّ»^(٣): «وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى غَسْلُ الْوَجْهِ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا فَرَضَ غَسْلَهُ مَعَ^(٤) سَائِرِ الْبَدْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَكَيْفَ يَحْزُنُهُ تَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتَنشَاقِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَا يَحْزُنُهُ مِنَ الْآخَرِ؟!» اهـ.

= «يُرَوِى هَذَا القَوْلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانٍ، وَابْنِ جَرِيجٍ، وَكَانَ أَبْنَ الْمَارَكَ وَإِسْحَاقَ يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ».

قال: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الْاسْتَنشَاقُ وَاجِبٌ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ جَمِيعًا، وَالْمَضْمَضَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَبُو ثُورٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» اهـ.
وَانظُرْ - أَيْضًا - «الْمُحَلِّي» لَابْنِ حَزْمٍ (١١/٥٠).

(١) هَذَا الْعِبَارَةُ فِي «الْأَمِّ».

(٢) فِي النُّسْخَةِ المُطَبَّوعَةِ مِنْ «الْأَمِّ»: «وَإِنْ تَرَكَهُمَا أَنْ يَتَمَضْمَضُ»، وَهُوَ الْأَصْحَ.

(٣) (ص ٥) - بَابُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مُختَصِّرِ الْمَزْنِيِّ».

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الفم والأنف من ظاهر البدن، فوجب استيفاء غسل جميع ظاهر البدن في الغسل^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع: بورود الأوامر النبوية بالاستنشاق دون المضمضة.

وبأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره، بخلاف الفم.

واستدل أصحاب القول الخامس: بأن حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه مقيد^٢ بالوضوء فقط دون الغسل، فلذلك قيل فيه: «إذا توضاً أحدكم» إلخ.

وأما المضمضة فقال ابن حزم: «لم يصح بها^(٣) عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله عليه السلام، وأفعاله ليست فرضاً، وإنما فيها الآئتماء به عليه السلام»^(٤).

فصل

[رأي أهل الحديث في حكم المضمضة والاستنشاق]

وكثير من أهل الحديث يختارون وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء والغسل.

قالوا: وهذا أقوى الأقوال؛ لما سبق ذكره من الأدلة والأوامر النبوية بها، ومداومة النبي ﷺ عليها فيهما، إذا انضمت إلى أوامره ﷺ بها، تأكيد الوجوب.

(١) ولأن الواجب في باب الجنابة: تطهير البدن؛ بقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جَنَّبًا فَاطَّهِرُوا» [المائدة: ٦]، أي: طهروا أجdanكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطننا. «بدائع الصنائع»

(٢) ١٢٩/١. وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥٧/١).

(٣) هكذا العبارة في «المحل»، وهي صحيحة.

(٤) «المحل» (٤٩/٢).

وأما قوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»، فمعناه: توضأ كما أمرك الله في حق الوضوء في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْكُمْ رَسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(١)، وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢).

وقد صح عنه ﷺ الأمر بها كما تقدم^(٤).

ولما كان المهم في رسالتنا هذه المضمضة، وجب تفسيرها فنقول:

فصل

[في بيان حقيقة المضمضة]

ذهبت الحنفية إلى أن المراد من المضمضة غسل جميع الفم، فلذلك عدل صاحب «الكتز» عند عدده سنن الوضوء وفرائض الغسل عن لفظ المضمضة إلى غسل الفم.

قال الزيلعي في شرح «الكتز»^(٥): «عدل عن المضمضة والاستنشاق إلى الغسل؛ إما

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) في الأصل: «ومن» بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٤) انظر: (ص ١٤٩) من هذه الرسالة.

(٥) «تبين الحقائق» (٤/١). والزيلعي - صاحب «تبين الحقائق» - هو: الإمام العلامة فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن علي الزيلعي. درس وأفتى وصنف، وانتفع الناس به، كان فاضلاً في مذهبه، وولي مشيخة الخانقاه الطقزدمية بالقرافة، وكان خيراً صالحاً. توفي بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٣٤٥) و«الدرر الكامنة» (٣/٢٥٨).

وأما الزيلعي صاحب «نصب الراية» فهو: جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي. أخذ عن الأول فخر الدين الزيلعي، وعن القاضي علاء الدين ابن التركمانى وغير واحد، وخرج «المداية» وأحاديث «الكشف» واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً، وكان يترافق هو وزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية. توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٣/٩٥) و«البدر الطالع» (١/٤٠٢).

اختصاراً، أو لأن الغسل يشعر بالاستيعاب^(١).

وقالت الشافعية: «كم المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمْجَهُ^(٢)، وأقلُّها: أن يجعل الماء فيه ولا يُشترطُ المجّ.

وهل تشرط الإدارة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تشرط^(٣).

وقال الماوردي: المضمضة: إدخال الماء مقدّم الفم، والبالغة فيها: إدارته في جميع الفم.

قال: والبالغة سنة زائدة على المضمضة^(٤).

وقالت المالكية: المضمضة: إدخال الماء في الفم وطرحه^(٥).

وقالت الحنابلة: المضمضة: إدارة الماء في الفم.

قالوا: ولا يجب إدارة الماء في جميع الفم، كما لا يجب إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف عند الاستنشاق، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم.

(١) وكذا في «الدر المختار» (١/٧٨): «(وَغَسْلُ الفم) أي: استيعابه، ولذا عَبَرَ بالغسل». قال ابن عابدين في «حاشيته» عليه (١/٧٩) - بعد أن قرر دلالة لفظي المضمضة والاستنشاق لغةً على الاستيعاب - «فالأحسن أن يقال: إن التعبير بغسل الفم والأنف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغوي» اهـ.

(٢) أي: يرميه. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٦٢).

(٣) «المجموع» (١/٣٩٥). وانظر: «نهاية المحتاج» (١/١٨٦).

(٤) «الحاوي الكبير» (١/١٠٦)، وانظر: «المجموع» للنووي (١/٣٩٥).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٩٧). لكن في اشتراط الطرح عندهم خلاف، تراه في «مواهب الجليل» (١/٢٤٥). وأما إدارة الماء، فمعظمهم على اشتراطها، وعَبَرُوا عنها بالشخصية، وهذا الذي حَقَّه بوضوح: الخطاب في «مواهب الجليل» (١/٢٤٥).

وإذا أدار الماء في فيه، فهو مخَّيرٌ بين مجِّهٍ وبلعيه؛ لأن المقصود قد حصل به^(١).

إذا عرفت هذا، تعلم أن الحنفية انفردوا بقولهم - إن المضمضة استيعاب غسل الفم - عن المذاهب الثلاثة.

وييمكن أن يقال هاهنا: فلما اختلفوا نظراً، فوجدنا لفظَ المضمضة لفظةً لغوية، ولم يأتنا فيها عن الشارع تفصيلاً لمعناها، فوجب الرجوع إلى اللغة، فوجدنا أهل اللغة قالوا ما نذكر عنهم:

قال صاحب «المصباح»^(٢): «مضمضت الماء في فمي: حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت بالماء: فعلت ذلك». (٣)

وقال صاحب «لسان العرب»^(٤): «المضمضة: تحريك الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه: إذا حرك^(٥)». (٦)

وقال صاحب «القاموس»^(٧): «المضمضة: تحريك الماء في الفم». (٨)

فلمنجد أحداً منهم اشترط استيعاب غسل جميع [الفم]^(٩) في المضمضة، بل قالوا: المضمضة: تحريك الماء في الفم فقط، فأخذنا بهذا.

وبناءً على ذلك، لا مانع من عدم وصول الماء إلى بعض أجزاء الفم كالسن؛ لأن الاستيعاب غير مشترط في أصل المضمضة.

(١) انظر: «المغني» (١/١٦٩).

(٢) «المصباح المنير» - مضض - (٢/٥٧٥).

(٣) (٧/٢٣٤).

(٤) في «اللسان»: «ومضمض الماء في فيه: حركه».

(٥) (٨٤٤/٨٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، والسياق يقتضيه.

فصل

فيما قاله الحنفية مما يتعلق بالموضوع

ففي «التجنيس»^(١): «ولو كان سنه مجوفاً أو بين أسنانه طعام أو درن رطب، يجزئه؛ لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً».

ثم قال: «وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع آخر: إذا كان في أسنانه كواكب بيقى فيها الطعام، لا يجزئه ما لم يخرج جه ويُجْرِي^(٢) الماء عليها.

وفي فتاوى الفضلي والفقير أبي الليث خلاف هذا، فالاحتياط أن يفعل» اهـ.

وقال في «تنوير الأ بصار»: «لا يمنع»، يعني الطهارة، ثم قال: «طعام بين أسنانه».

وقال في شرحه «الدر المختار»^(٣): «أو في سنه المجوف. به يُنقَى.

وقيل: إن صلباً مَنَعَ، وهو الأصح» اهـ.

وفي «المنية» وشرحها الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي: «(رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام) من خبز أو غيره (قال بعضهم: إن كان زائداً على قدر الحِمَصَة لا يجوز غسله)، وإن كان قدر الحِمَصَة أو أقل، يجوز؛ بناءً على فساد الصوم بالأول، فكان للفم - بالنظر إليه - حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في «خزانة الأكمل»^(٤): أن المفسد للصوم ما

(١) هو للمراغباني، واسم الكتاب كاملاً: «التجنيس والمزيد»، وهو لأهل الفتوى غير عتيق، وهو في الفتاوى. انظر: «كشف الظنون» (١/٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) كما في الأصل، والجادة حذف الياء؛ لأنه معطوف على المجزوم. (١٦٧/١).

(٤) قال في «كشف الظنون» (١/٧٠٢): «ست مجلدات. لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجمل مصنفات الأصحاب...» اهـ. قال في «معجم المؤلفين» (٤/١٧٣): عن سنة وفاة مؤلفه: «كان حيّاً (٥٢٢هـ)» اهـ.

يزيد على مقدار الحِمَصَة، وقدْرُ الْحِمَصَة عَفْو، فَكَانَ لَه - بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ - حُكْمُ الْبَاطِنِ.

قال في «الخلاصة»: إن كان كثيراً يُستَبَين للناظر - كما في سقوط السُّنَّ - يُجَبُ إيصال الماء، وإن كان قليلاً كان عَفْواً.

ثم قال: (وقال بعضهم: إن كان صُلْبًا مَضْوِغًا) مضغاً (مُؤْكَدًا) بحيث تدخلت أجزاءه وصار له لزوجةٌ وعِلَّاكَة^(١) كالعجبين، (لا يجوز) غُسْلُه، قَلْ أو كثُر، وهو الأَصْحُ؛ لامتناع نفوذ الماء، مع عدم الضرورة والحرج، بخلاف الصوم؛ فإنَّ في التحرز عن بقاءه في الأسنان وسبقه إلى الحلق مع الريق حرجاً، ولا حرج في إزالته في الغسل فافتراقاً» اهـ.

وهذه الأقوال مفهومه ومبنيه على القول بوجوب استيفاء غسل الفم عند المضمضة في الاغتسال.

ويُمْكِنُ أن يُخْرِجَ جواز تصلیح الأسنان التصلیح المعروض في هذه الأزمان ويكون موافقاً لمذهب الحنفیة على وجهین:

الأول: أن يُلْحَقَ ما صُلِّحَ به السُّنَّ بِأَصْلِ السُّنَّ؛ فإنَّ الزيادة لا يمكن فصلها عن الأصل إلا بعد تعب شديد، بخلاف ما دخل في السن من الأكل.

الثاني: أن يُبْنِي هذا على الضرورة، ويقاس على المسح على الجبيرة وقد أباحه الشرع، والله أعلم.

(١) «عِلَّاكَة»: كأنه أراد بها مصدر: عَلَّكَ الشيءَ، إذا مَضَغَهُ ولاكه، والله أعلم.

الباب الثاني

في البحث عن الشبهة الثانية

وهي: عدم جواز التزيين للرجال بالذهب، وقد ذكرنا أن هذه الشبهة غير موجودة في النساء - فنقول:

إن الشرع قد أباح في مثل هذه الحالة استعمال الذهب، فلنورد أدلة الإباحة في فصل مستقل فنقول:

فصل

[في أدلة إباحة استعمال الذهب في حالة الضرورة كشد الأسنان]

- منها: حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه:

قال أبو داود - في سنته^(١) - : «باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب - :

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى، قالا^(٢): أنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب^(٣)، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب^(٤).

حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هرون وأبو عاصم قالا: أنا أبو الأشهب^(٥)، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفة بن أسد بمعناه. قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك

(١) في كتاب الخاتم (٩٢ / ٤).

(٢) في الأصل: «قال» بالإفراد، والتصويب من «سنن أبي داود» (٩٢ / ٤).

(٣) سيأتي بيانه في كلام المؤلف نفسه - رحمه الله - في فصل مستقل في (ص ١٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» - كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢).

(٥) في «سنن أبي داود» : «ثنا أبو الأشهب» .

عبد الرحمن بن طرفة جدّه عرفجة؟ قال: نعم^(١).

حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن أبي الأشہب، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسد، عن أبيه بمعناه^(٢).

وقال الترمذی في - «جامعه»^(٣)، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب - :

حدثنا أحمد بن مَنْعِي، ثنا علي بن هاشم بن البريد^(٤) وأبو سعد الصنعاني^(٥)، عن أبي الأشہب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسد قال: «أُصِيب أَنفِي يوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنِي عَلَىٰ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

حدثنا علي بن حُجْرٍ، ثنا الربيع بن بدر و محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي الأشہب نحوه.

قال الترمذی: هذا حديث حسن^(٦)، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روی سَلْمَ بن زَرِير^(٧)، عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشہب، عن

(١) «سنن أبي داود» - في الكتاب والباب السابقين (٤٢٣٣).

(٢) «سنن أبي داود» - في الكتاب والباب السابقين (٤٢٣٤)، وهو فيه: «عن أبيه: أن عرفجة، بمعناه» .

(٣) في كتاب اللباس - (٤/٢١١) (٢٠٧٧).

(٤) قال في «تقریب التهذیب» (ص ٤٠٦): «بفتح المودة، وبعد الراء تختانة ساكنة» اهـ.

(٥) كذا في الأصل. وفي «سنن الترمذی»: «الصغانی» ، وفي «تقریب التهذیب» (ص ٥٠٩): «الصغانی». واسمہ: محمد بن میسر.

(٦) هکذا هو في نسخة «تحفة الأحوذی» (٥/٤٦٤) - ط مکتبة ابن تیمیة - القاهرۃ، وأما في «سنن الترمذی» - ط دار الفکر - ففيها: «حسن غریب».

(٧) قال في «تقریب التهذیب» (ص ٤٢٤): «بفتح الزای وراءین» اهـ.

عبد الرحمن بن طرفة. وقال ابن مهدي: سَلْمَ بن زَرِيرٍ^(١)، وهو وهم، وزَرِير أصلح^(٢).

وقال النسائي - في «سننه»^(٣) - : «باب من أصيب أنفه: هل يتخذ أنفًا من ذهب؟»:

أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا سَلْمَ بن زَرِير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجةَ بْنِ أَسْعَدْ: «أَنَّهُ أَصَيبَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَذَ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ»^(٤).

أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعَ، عن أبي الأشہب، قال: حدثني عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أَسْعَدْ بْنِ كُرَيْبٍ^(٥)، قال: وَكَانَ جَدُّهُ قَالَ: حدثني أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ: «أَصَيبَ أَنفَهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنفًا مِنْ فَضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَذِّهِ مِنْ ذَهَبٍ»^(٦).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٧): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا أبو الأشہب، ح و حدثنا أبو بشر الرَّقِي، قال: حدثنا غسان بن عبيد المَوْصِلِي^(٨)، قال: حدثنا أبو الأشہب، ح و حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا

(١) وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/١٣١): «وفي «تاریخ البخاری»: قال ابن مهدي: سَلْمَ بن زَرِيرٍ، يعني باللون وتقديم الراء. قال أبو أحمد الحاکم: وهو وهم. وقال أبو علي الجیانی: وقع لبعض رواة الجامع: زَرِيرٍ، بضم الزاي، وهو خطأ، والصواب الفتح». اهـ.

(٢) إلى هنا انتهى كلام الترمذی في «سننه» (٤/٢١١، ٢١٢).

(٣) في كتاب الزينة (٨/١٦٣).

(٤) «سنن النسائي» - كتاب الزينة - باب مَنْ أَصَيبَ أَنفَهُ (٥١٦١).

(٥) في الأصل: «كرب»، وفي المخطوط لحق عنده: «كذا»، والتوصیب من «سنن النسائي» (٥١٦٢).

(٦) «سنن النسائي» - في الكتاب والباب السابقين - (٥١٦٢).

(٧) في: كتاب الكراهةية - باب الرجل يتحرّك سِنُّهُ، هل يشدّها بالذهب أم لا؟ (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

(٨) في الأصل وفي «شرح المعانی»: «المصلي»، والتوصیب من «میزان الاعتدال» (٣/٣٣٤) و«کشف الأستار عن رجال معانی الآثار» (ص ٨٢)، وغيرهما من كتب التراجم.

أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو الأشہب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسد: «أنه أصيّب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فشك ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب، ففعل».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيبي بن ناصح وأسد بن موسى، قالوا: ثنا أبو الأشہب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة مثله^(١).

قال العبد الفقير - مؤلف هذه الرسالة، فرج الله عنه -: فهذا الحديث سنه إلى عبد الرحمن بن طرفة صحيح، وعبد الرحمن رجل ثقة، وثقة العجلي^(٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣)، وقد أدرك جده كما سبق عن يزيد بن هارون.

ووجده: عرفجة بن أسد بن كرز^(٤) بن صفوان التميمي السعدي. وقيل: العطاردي، صحابي^(٥)، وكان من الفرسان في الجاهلية^(٦).

ثم إنَّ هذا الحديث حسن الترمذى، فهو حسن إن شاء الله تعالى.

وقد شَغَبَ^(٧) ابنُقطان فقال: «هذا حديث لا يصح؛ لأنَّه من روایة أبي الأشہب واختلف عنه: فالأشْرِقُ يقولون: عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابن عُلَيَّةَ يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة».

(١) «شرح معاني الآثار» - كتاب الكراهة - باب الرجل يتحرّك سنه ٤/٢٥٨.

(٢) «تاريخ الثقات» - بترتيب الهيثمي - للعجلي (ص ٢٩٣).

(٣) (٩٣/٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٩١).

(٤) في هامش المخطوط لحق: «كذا» اهـ. وفي «تهذيب التهذيب» (٧/١٧٦): «ابن كَرْب» بالباء.

(٥) في «تهذيب التهذيب» (٧/١٧٦): «له صحبة» اهـ.

(٦) انظر: «الإصابة» (٤٦٧/٢).

(٧) أصل معنى الشَّغْبُ: تحريك الشَّرَّ، كما في «القاموس المحيط» (ص ١٣١)، لكن مراد العلماء حين يذكرون هذه الكلمة عن أحدهم: أنه ردَّ القول، أو أورد إشكالاً عليه، ونحو ذلك، بكلام ضعيف ليس عليه دليلٌ معتبر.

قال: «فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعةً؛ لأنها معنعة، وقد زاد فيها ابن عُليَّةَ واحداً.

ولَا يَرُدُّ^(١) هَذَا قَوْلُهُمْ: إِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ طَرَفَةَ سَمِعَ جَدَهُ^(٢); فَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا فِيهِ الْأَبُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ الْمَذْكُورُ لَا يَعْرُفُ بَغْيَرِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا يَعْرُفُ رَوْيَهُ غَيْرُ أَبِي الْأَشْهَبِ، فَإِنْ احْتِاجَ فِيهِ إِلَى أَبِيهِ طَرَفَةَ - كَمَا قَالَهُ ابْنُ^(٣) عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ - زَادَ الْحَالُ^(٤); لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْرُوفِ الْحَالِ وَلَا مَذْكُورٍ بِرَوْيَةِ الْأَخْبَارِ»^(٥).

قال العبد الفقير: وهذا قول ساقط؛ فإنَّ الاعتماد على رواية الأكثرين، لا على ما شدَّ به إسماعيل ابن عُليَّةَ، وانظر رواية النسائي كيف صرَّح عبد الرحمن بأنه رأى جده؟

وليسَتْ رَوْيَةُ الْأَكْثَرِينَ مُنْقَطَعَةً وَإِنْ كَانَتْ مُعْنَعَةً^(٦); لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَصْرَّحَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِالسَّمَاعِ، بَلْ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ الرَّجُلُ بِالتَّدْلِيسِ وَلَقِيَ الَّذِي يَحْدُثُ الْحَدِيثَ عَنْهُ، فَهَذَا عِنْدَ الْمَحْدُثِينَ مُتَصَّلٌ، وَهُوَ شَرْطُ مُسْلِمٍ، وَزَادَ الْبَخَارِيُّ اشْتَرَاطَ السَّمَاعِ وَلَوْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَوَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ طَرَفَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْهَبِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ سَلْمَ بْنُ زَرِيرٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ^(٧)، وَوَصَّلَهُ النَّسَائِيُّ، بَلْ

(١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَامِ» لِابْنِ الْقَطَانِ: «وَلَا يَدْرُأُ».

(٢) وَفِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» زِيَادَةُ هَنَا: «وَقَوْلُ يَزِيدَ بْنِ زَرِيرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «أَبُوهُ»، وَهُوَ خَطْأٌ ظَاهِرٌ.

(٤) فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ»: «كَانَ الْحَالُ أَشَدَّ».

(٥) «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (٤/٦٠٩، ٦١٠).

(٦) أَيْ: مَرْوِيَّةٌ بِلِفْظِهِ «عَنْ» أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الصِّيغِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيفُ بِالسَّمَاعِ.

(٧) انظر: (ص ١٥٩) مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

تابعهـا ابن جابر كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «العلل»^(١)، ورواه عن ابن جابر: محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التيمي^(٢)، وإن كانت هذه الطريقة ضعيفة.

ومن الأوهام في سند هذا الحديث: قول بعضهم: عبد الرحمن بن الصحـاك بن عرفة، فذـكـر الصـحـاك مـكان طـرـفة.

وروى ابن منده من طريق عبد الله بن عواذة أو عرادـة: أنـ الـذـي أـصـيـبـ أـنـفـهـ هو الصـحـاكـ، وهذا غـلطـ، وانـظـرـ كـتـابـ «الإـصـابـةـ»^(٣) لـابـنـ حـجـرـ فيـ تـرـجـمـةـ الصـحـاكـ بنـ عـرـفـجـةـ فيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـالـرـابـعـ.

ومن الأوهام: ما أخرجه ابن قانع^(٤) من رواية ثابت بن يزيد^(٥)، عن أبي الأشهـبـ: أنـ الـذـي أـصـيـبـ أـنـفـهـ يـوـمـ الـكـلـابـ: طـرـفةـ بـنـ عـرـفـجـةـ، وـخـالـفـهـ اـبـنـ الـمـارـكـ وـغـيرـهـ فـجـعـلـوـهـ لـعـرـفـجـةـ وـهـوـ صـحـيـحـ.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٦) - بعد إيراده حديث عرفة - : «قال الترمذـيـ وـغـيرـهـ: هوـ حـدـيـثـ حـسـنـ» اـهـ.

وقال النووي في «المجموع»^(٧): «أما حـدـيـثـ عـرـفـجـةـ فـحـدـيـثـ حـسـنـ، روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ والترمذـيـ وـالـنسـائـيـ وـغـيرـهـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ. قالـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ: هوـ حـدـيـثـ حـسـنـ».

(١) لم أجدهـ فيـ النـسـخـةـ المـطـبـوعـةـ مـنـ الـكـتـابـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢) فيـ الـأـصـلـ: «التـيمـيـ»، وـهـوـ خـطـأـ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ «تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ» (صـ٤٩٩ـ) وـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـ التـرـاجـمـ.

(٣) (٢١٧/٢).

(٤) «معجم الصحابة لـابـنـ قـانـعـ» (٢٨١/٢).

(٥) الذيـ فيـ «ابـنـ قـانـعـ»: حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ تـمـيمـ التـهـشـلـيـ، حدـثـناـ أـبـوـ شـهـابـ الـعـطـارـدـيـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ طـرـفةـ. وـبـيـنـ مـحـقـقـهـ: أـنـ الصـوـابـ أـبـوـ الأـشـهـبـ الـعـطـارـدـيـ.

(٦) (٧٥٧/١).

(٧) (٣١٠/١).

شَمَ أَنْكَرَ النَّوْوَى عَلَى صَاحِبِ «الْمَهْذَبِ» إِيْرَادَهُ حَدِيثَ عِرْفَجَةَ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ حَسْنٌ^(١).

فصل

في شرح غريب هذا الحديث

قوله: «يَوْمَ الْكُلَابِ»: بضم كافٍ وتحقيق لام، اسم ماء بين الكوفة والبصرة، كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزوته عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل كانت في الجاهلية.

ويوم الكلاب يومان: الأول والثاني. راجع «العقد الفريد»^(٢).

وأُملى يوماً حيان بن بشر القاضي، فروى أن عرفة قطع أنفه يوم الكلاب^(٣)، وكان مستتملاً به رجلاً يقال له: كَجَّةُ، فقال: أيها القاضي! إنما هو يوم الكلاب^(٤)، فأمر بحبسه، فدخل الناس إليه وقالوا: ما دهاك؟ فقال: قطع أنف عرفة في الجاهلية، وامتحنت أنا به في الإسلام. انظر: «تاريخ بغداد» (ج ٨ ص ٢٨٥)^(٥).

قوله: «من ورق»: هو بكسر الراء: الفضة.

(١) قوله: «قال: لأنَّهُ حَسْنٌ»، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ النَّوْوَى.

(٢) «العقد الفريد» لابن عبد ربِّه الأندرلسي (٥/٢٢٢، ٢٢٤).

وهما يومان كانا بين ملوكِ كندة وبني تميم، كما قاله أبو عبيد. انظر: «لسان العرب» (١/٧٢٧). وانظر أيضاً: «النهاية» لابن الأثير (٤/١٩٦).

(٣) يعني: بكسر الكاف.

(٤) يعني: بضم الكاف.

(٥) هذا العزو من المؤلف نفسه رحمه الله - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

وقد ورد بلفظ «الفضة» في بعض الروايات كما سبق، وهي تردد على الأصمعي في ضبطه «الورق» بفتح الراء، أراد الرَّقَّ^(١) الذي يكتب فيه^(٢) زاعماً أن الفضة لا تَسْتُنْ.

قال القتيري^(٣): وكنت أحسب أن قول الأصممي لا تتنـّ صـحـيـحـ، حتى أخـبـرـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـنـ الـذـهـبـ لـاـ يـلـيـهـ الشـرـىـ، وـلـاـ يـصـدـئـهـ النـدـىـ، وـلـاـ تـنـقـصـهـ الـأـرـضـ، وـلـاـ تـأـكـلـهـ النـارـ، فـأـمـاـ الـفـضـةـ فـإـنـهـاـ تـبـلـىـ وـتـصـدـأـ وـيـعـلـوـهـاـ السـوـادـ وـتـنـتـنـ عـلـيـهـ^(٤).

فصل

[في دقة الصنعة والإتقان عن الشرقي]

قال الشيخ عبد الحفيظ الكتاني في كتابه «التراتيب الإدارية»^(٥) - بعد ما أورد حديث عرفجة -: «قلت: وهذا أعظم ما يدل على الشرقي في دقة الصنعة والإتقان؛ لأن صنع الأنف من ذهب وتركيبه في محله، ليس مما يستطيعه كل عامل أو صانع».

(١) الرَّقْ: يفتح الراء، ويُكسِرُ، جلدٌ رقيقٌ يكتب فيه. «القاموس المحيط» (ص ١١٤٥).

(٢) تكررت لفظة «فيه» في الأصل مرتين.

(٣) هو صاحب كتاب «غريب الحديث» وغيره من التصانيف الكثيرة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نزيل بغداد، يقال في النسبة إليه: القمي، والقطني، كما في «تبصير المتبه» لابن حجر (١١٦١). قال الخطيب: «كان ثقةً دينًا فاضلاً. ولد قضاء الدينور، وكان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس. توفي سنة (٢٧٦هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/٣٢٦) و«بغية الوعاة» (٢/٦٣).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١٧٥/٥).

(٥) (٦٦، ٦٥) - ذكره في: القسم التاسع: في ذكر حِرَفٍ وصناعاتٍ كانت في عهد رسول الله ﷺ...
 (صنع الأنف من ذهب). واسم كتاب الكتاني هذا: «نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية».

فصل

في مذاهب العلماء في شد الأسنان بالذهب

قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١): «قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد أن يشدّه»^(٢) بالذهب:

فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، [و] ^(٣) أن يشدّها بالفضة كذلك.

حدثنا محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وقال أصحاب الإماماء - منهم: بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يشدّها بالذهب.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس أن يشدّها بالذهب، كذلك.

وكان من الحجة لأبي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه: أنه قد ثُبِّيَ عن الذهب والحرير، فنُثِبَ عن استعمالهما، وكان ما ثُبِّيَ عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعَصْبُ الجراح به، فكذلك ما ثُبِّيَ^(٤) من استعمال الذهب، يدخل فيه شدُّ السن به.

وكان من الحجة لمحمد - فيما ذهب إليه من ذلك على أبي حنيفة في روايته^(٥) عن

(١) (٤) ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) في «شرح الآثار»: «أن يشدّها».

(٣) ما بين المعقوفين زيادةً من «شرح معاني الآثار».

(٤) في «شرح المعاني»: «ما ثُبِّي عنه»، وهو أصح.

(٥) أي: في رواية محمد.

أبي يوسف عنه^(١) -: أن ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير: إن كان ما فعل لأنّه علاج للجراح، فلا بأس به؛ لأن ذلك دواء؛ كما أباح رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحِكَة التي كانت بها، كذلك العصائب الحرير^(٢) إن كانت علاجاً للجراح لتقل مدة، كما أن الثوب الحرير علاج للحِكَة، فلا بأس بها، وإن لم يكن علاجاً للجراح فكانت هي وسائل العصائب في ذلك سواء، فهي مكرورة.

فكذلك ما ذكرنا من الذهب: إن كان يراد منه أن لا يُتنَى كما تُتنَى الفضة، فلا بأس به، وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بنِ أسد أن يتخذ أنفًا من ذهب».

ثم أورد الطحاوي الحديث ثم قال: «فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بنِ أسد أن يتخذ أنفًا من ذهب إذ^(٣) كان تتنى الفضة، فلما كان ذلك كذلك في الأنف، كان كذلك السن، لا بأس بشدتها بالذهب إذ كان لا يتنى^(٤)، فيكون التن الذي من الفضة مبيحًا لاستعمال الذهب، كما كان التن الذي يكون منها في الأنف مبيحًا لاستعمال الذهب مكانها، وهذه حجة.

وفي ذلك حجة أخرى: أنا رأينا استعمال الفضة مكرورًا كما استعمال الذهب مكرورًا، فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمّهما النهي جميًعا، وكان شد السن بالفضة خارجًا من الاستعمال المكرور، كان كذلك شدتها بالذهب - أيضًا - خارجًا من الاستعمال المكرور.

(١) أي: عن أبي حنيفة.

(٢) في «شرح المعاني»: «عصائب الحرير».

(٣) في «شرح المعاني»: «إذا».

(٤) العبارة التي ذكرها المصنف هنا متوجهة، ولكن الذي في «شرح المعاني» بخلافها؛ ففيه (٤/٢٥٨): «كان كذلك السن، لا يشدتها بالذهب إذا كان (أي: غيره) لا يتنى» اهـ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا خَاتِمَ الْفَضْةَ أَبْيَحَ لِلرِّجَالِ وَمُنْعِيْنَا مِنْ خَاتِمِ الْذَّهَبِ، فَقَدْ أَبْيَحَ لَهُمْ مِنَ الْفَضْةِ مَا لَمْ يُبَيِّحْ لَهُمْ مِنَ الْذَّهَبِ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ كَانَ النَّظَرُ مَا حَكِينَا، وَهُوَ إِبَاحةٌ خَاتِمَ الْذَّهَبِ لِلرِّجَالِ كَخَاتِمِ الْفَضْةِ، وَلَكِنْ^(١) مُنْعِنَا مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ خَاتِمِ الْذَّهَبِ نَصًّا^(٢)، فَقُلْنَا بِهِ وَتَرَكْنَا لَهُ النَّظَرَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَعَلْنَا فِي الإِبَاحةِ كَخَاتِمِ الْفَضْةِ.

فَكَذَلِكَ شَدَّ السَّنِّ لِمَا أَبْيَحَ بِالْفَضْةِ، ثَبَّتْ أَنَّ شَدَّهَا بِالْذَّهَبِ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَلِكَ سُنْنَةً يُجَبُ بِهَا تَرْكُ النَّظَرِ، كَمَا جَاءَ فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ سُنْنَةً نَهَى عَنْهُ، فَقَمْتُ بِهَا الْحَجَةُ، وَوَجَبَ لَهَا تَرْكُ النَّظَرِ، فَثَبَّتْ بِهَا ذَكْرُنَا مَا قَالَ مُحَمَّدًا^(٣).

وَاعْتَمَدَ فِي «الْهَدَايَةِ»^(٤) وَ«الْكَنزِ»^(٥) عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ الَّذِي فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالْذَّهَبِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ قَوْلَانَ كَمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَنْعَ عَنْهُ الْكَرْخِيُّ، وَالْجَوَازُ فِي «الأَمَالِيِّ»^(٦).

(١) فِي «شَرْحِ الْمَعَانِيِّ»: «وَلَكُنَا».

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرِّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ اتَّفَعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: كِتَابِ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابِ تَحْرِيمِ خَاتِمِ الْذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ... (١٦٥٥ / ٣) (٢٠٩٠).

(٣) «الْهَدَايَةِ» (١٠ / ٢٣).

(٤) انْظُرْ: «تَبَيِّنُ الْحَقَائِقَ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ» (٦ / ١٦).

(٥) انْظُرْ: «تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِابْنِ قُودَرِ (١٠ / ٢٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعی في «المذهب»^(١): إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله.

قال النووي: قال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضةٍ جائز.

وبياح - أيضاً - الأنملاة^(٢) منها.

وفي جواز الإصبع واليد منها وجهان - حکاهم الم تولي -:

أحدهما: يجوز كالأنملة. وبه قطع القاضي حسين في تعليقه.

وأشهرهما: لا يجوز. وبه قطع الفوراني^(٣) والروياني^(٤) واصحابا

(١) انظر: «المذهب» (١١ / ٣١٠) - مع «المجموع».

(٢) هي واحدة الأنامل، وهي بتشليث الميم والمهمزة، وهي رؤوس الأصابع. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٨٣٦) و«القاموس المحيط» (ص ١٣٧٦). وقال الخطيب الشربيني في «معنى الحاج» (١ / ٣٩١): «وأفضلها: فتح المهمزة وضم الميم... قال جمهور أهل اللغة: الأنامل: أطراف الأصابع، أي: من اليدين والرجلين» اهـ.

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن فُوران الفُوراني، المروزي، الفقيه الشافعی. كان مقدم الشافعية بمرو. ولد سنة (٣٨٨هـ). أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وطبق الأرض بالتلامذة، منهم: أبو سعد المتولي. وله في المذهب الوجوه الجيدة. صنف التصانيف الكثيرة، ولله في المذهب: «الإبانة». توفي بمَرْوَ سنة (٤٦١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣ / ١٣٢) و«شذرات الذهب» (٣٠٩ / ٣).

(٤) هو: فخر الإسلام، القاضي أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الفقيه الشافعی. والروياني: نسبة إلى «رويان» مدينة بنواحي طبرستان. كان له الجاه العظيم والحرمة الواقفة في تلك الديار. ولد سنة (٤١٥هـ). سمع أبا الحسين عبد الغفار الفارسي، وتفقه الفقه الشافعی على محمد بن بيان الكازروني. ولي قضاء طبرستان، وبنى مدرسة بأُمَّل (مدينة بها). له: «بحر الذهب» - وهو من أطول كتب الشافعيين - و«مناصيص الإمام الشافعی». قُتل بأُمَّل سنة (٥٠٢هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣ / ١٩٩، ١٩٨) و«شذرات الذهب» (٤ / ٤).

«العدة»^(١) و«البيان»^(٢)؛ لأن الإصبع واليد منها لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأنملة، والله أعلم» اهـ^(٣).

وحكى الزمخشري في «الفائق»^(٤) عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - : أنه كتب في اليد إذا قطعت، أن تحسس بالذهب فإنه لا يقيح.

وفي «ختصر خليل»^(٥) المالكي: «وحرّم استعمال ذَكَرٍ مَحْلُّ، ولو منطقه، وألة حرب، إلا المصحف والسيف والأ NSF وربط سِنٌ مطلقاً» اهـ.

ومعنى «مطلقاً»: سواء كان من الذهب أو الفضة.

وفي «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»^(٦) - بعد أن ذكر شد الأسنان بالذهب - قال: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما ذكرناه عن أبي حنيفة، وقوله في الإباحة أولى» اهـ.

فصل

في ذكر من شد أسنانه بالذهب من السلف

منهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، ذكره عنه المحب الطبراني في «الرياض الناصرة»^(٧)،

(١) صاحب «العدة»: هو أبو عبد الله، الحسين بن عبد الله الطبراني، المتوفى سنة (٤٩٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن هادية الله الحسيني (ص ١٨٦).

(٢) انظر: «البيان» للعمراي (١/٨٦).

(٣) «المجموع» (١/٣١٢).

(٤) (٢٧٥/٣).

(٥) (ص ٦). وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٦٣).

(٦) (٢/٢٨٧). و«المعتصر» للقاضي أبي المحسن، يوسف بن موسى الحنفي، تخصه من «ختصر القاضي أبي الوليد الباقي» المالكي لـ «مشكل الآثار» للطحاوي.

(٧) لم أهتد إلى موضعه فيه، والله أعلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات»^(١) وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائدته على مسنده أبيه^(٢).

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣): «وقد رُوِيَ عن جماعة من المتقدمين إباحة شدّ الأسنان بالذهب:

فمن ذلك: ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان وموسى بن داود، قالا: حدثنا طعمة بن عمرو، قال: رأيت صفرة الذهب بين ثنایا - أو قال: بين ثنیتی - موسى بن طلحة.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو الأشهب، عن حماد، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله أمير الكوفة قد ضَبَبَ^(٤) أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس به.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، قال: رأيت أبا التياح وأبا حمزة وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب.

(١) في ذكر لباس عثمان. والأثر عنده من طريق محمد بن عمر، وهو الواقدي، متrok مع سعة علمه، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨) - قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر: «أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب».

(٢) «مسند أحمد» (٥٣٧) بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة. والأثر عنده من طريق واقد بن عبد الله التميمي، عَمَّ رأى عثمان بن عفان ضَبَبَ أسنانه بالذهب. قال محققون «مسند أحمد» (٥٥٣ / ١): «إسناده ضعيف؛ لإبهام الرواية الذي رأى عثمان» اهـ.

(٣) في: كتاب الكراهة، باب الرجل يتحرك سنه: هل يشدّها بالذهب أم لا؟ (٤٠٩ / ٤).

(٤) أي: عمل لها ضبةً. والضبة: ما يُشعَبُ به الإناء من حديد أو صفر أو نحوه. انظر: «المصباح المنير» (٣٥٧ / ٢).

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا الحَصِيب، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه بالذهب.

وزاد الطحاوي على هؤلاء في «مشكل الآثار»^(١): يزيد الرشّك^(٢)، ثم قال: «وغيرهم»^(٣).

وقال الترمذى في «جامعه» - بعد إخراجه حديث عرفجة - : «وقد رُوِيَ عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم» اهـ^(٤).

قلت: وذكر المؤرخون أنَّ عبد الملك بن مروان شد أسنانه بالذهب^(٥).

ومرر لي في مطالعاتي كثيرٌ من العلماء شدوا أسنانهم بالذهب، ولا أستحضر أسماءهم الآن.

فصل

[في أنَّ علم جراحة الأسنان وتركيبها علم قديم]

قال الشيخ عبد الحفيظ الكتاني في «التراتيب الإدارية»^(٦) - بعد ذكره أن عثمان شد أسنانه بالذهب - :

(١) في: باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره الذي أُصيَبَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَانَهُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (٣٨/٤).

(٢) أختلف في معانٍ «الرشّك» وسبب تسميته به، فقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥٨/٨): «هو القسام بلغة أهل البصرة، وقيل: كان غيوراً، والغيور يُسمى بالفارسية: أرشك، فقيل: الرشّك». ثم قال المزي (١٥٩/٨): «وقال أبو الفرج ابن الجوزي: الرشّك بالفارسية: الكبير اللحية، وبذلك لُقِّب؛ لِكَبِرَ لحْيَتِه...» اهـ.

(٣) لم أجده هذه الجملة في «مشكل الآثار».

(٤) (٢١١، ٢١٢).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ذِكْرِ عبد الملك بن مروان (٢٣٥/٥).
(٦) (٦٦/٢).

«وبذلك تعلم ما في عَدْ بعضهم علم جراحة الأسنان وتركيبها من الاكتشافات الحديثة، كما حكاه البستاني في حرف السين من «دائرة المعارف» (صفحة ١٢٥ الجزء ١٠)، وهو مردود كما^(٢) ذُكر، [و]^(٣) بأنه ورد في قصائد شعراء اليونان واللاتين ذكر الأسنان الاصطناعية» اهـ.

فصل

[فيما يلزم من القول ببابحة ضبة الذهب على السن]

ولا يعقل أن تكون ضبة الذهب على السن وما سُدَّ به غير مانعة وصول الماء إلى ما تحتها، وهذا مما يدل - أيضاً - على عدم وجوب استيفاء غسل جميع الفم عند المضمضة، وعلى جواز سد ثقب السن بهادة جامدة، والله أعلم بالصواب.

فصل

[فيما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في اتخاذ السن من ذهب]

وقد رُويَ عن النبي ﷺ الرخصة في اتخاذ السن من ذهب، كما رُويَ ذلك في الأنف:

فرَوِيَ محمد بن غالب الأنطاكي^(٤)، عن أبيه بن سفيان المقدسي، عن الفضيل بن

(١) هذا العزو مثبت في الأصل، وهو كذلك في «دائرة المعارف» لبطرس البستاني - ط دار المعرفة - بيروت. لكن ينبغي أن يُتبَه إلى أن مراد المؤلف من هذا العزو: أن البستاني حكى أن بعضهم يحسب فنَ جراحة الأسنان من الاكتشافات الحديثة، لا أنه يتبنَاه؛ فقد رجح خلافه وقال: «والراجح: أن المصريين كانوا خبيثين بصناعتِها وجراحتِها، وإنما لم يذكر التاريخ مبلغهم في هذا الفن المهم» اهـ.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «التراتيب الإدارية» : «بما»، وهو الأصح.

(٣) ما بين المعقوفين من «التراتيب الإدارية» .

(٤) ذكره ابن حبان. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٧).

عياض، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي: «أنه أصيـت ثـيـة^(١) يوم أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يـخـذ ثـيـةً من ذـهـب».

قال ابن حبان ما معناه: هذا حديث موضوع، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ الثانية من الذهب، وقد قال: إن الذهب والحرير محرّمان على ذكور أمتي؟!

قال الحافظ الذهبي: «حكمك عليه بالوضع بمجرد ما أبديـتـ، حـكمـ فيه نـظرـ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «خبر الثانية لم ينفرد به أباـنـ بنـ سـفـيـانـ، بل رـوـيـ منـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ أـخـرـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـهـ»^(٣).

وأورد ابن حـجـرـ هذهـ الأـوـجـهـ الثـلـاثـةـ فيـ تـرـجمـةـ عـاصـمـ بنـ عـمـارـةـ منـ «لـسانـ المـيزـانـ»^(٤). فقال: «قال أبو علي بن السـكـنـ: مجـهـولـ (يعـنيـ عـاصـمـاـ)».

وأورد^(٥) لهـ عنـ هـشـامـ عنـ أبيـهـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ أبيـ بنـ سـلـولـ قالـ: «انـدـقـتـ ثـيـتـيـ يـوـمـ أـحـدـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ ﷺ فـأـخـبـرـتـهـ، فـأـمـرـيـ فـاتـخـذـتـ ثـيـةـ مـنـ ذـهـبـ».

قال أبو علي: عروة لم يلق عبد الله بن عبد الله.

قال الحافظ ابن حـجـرـ: «لمـ يـنـفـرـدـ بـهـ عـاصـمـ بنـ عـمـارـةـ، بلـ روـاهـ -ـ أـيـضاـ -ـ فـطـرـ بنـ طـرـيفـةـ»^(٦)، عنـ هـشـامـ، عنـ أبيـهـ، وزـادـ فـيـهـ: عنـ عـائـشـةـ.

(١) الشـيـةـ مـنـ الـأـضـرـاسـ: الـأـرـبـعـ الـتـيـ فـيـ مـقـدـمـ الـفـمـ: ثـيـتـانـ مـنـ فـوـقـ، وـثـيـتـانـ مـنـ أـسـفـلـ. «الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ» (صـ ١٦٣٧).

(٢) «مـيزـانـ الـاعـدـالـ» (١/٧).

(٣) «لـسانـ المـيزـانـ» لـابـنـ حـجـرـ (١/٢٢٤).

(٤) (٣٧٣/٤).

(٥) ما زـالـ الـكـلـامـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ. وـقـوـلـهـ: «وـأـورـدـ» يـعـنيـ: اـبـنـ السـكـنـ.

(٦) هـكـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ، وـالـذـيـ فـيـ «لـسانـ المـيزـانـ» (٤/٣٧٣): «نـصـرـ بـنـ طـرـيفـ».

ورواه البغوي في «معجمه»، من طريق غياث بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: «أنَّ عبد الله بن عبد الله» فذكره مرسلاً، ولم يذكر عائشة ولا قال: عن عبد الله» اهـ.

راجع «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي، و«لسان الميزان» في ترجمة أباد بن سفيان^(١) وعاصم بن عمارة^(٢).

فصل

[في تقييد جواز شد السن بالذهب بالضرورة]

وها هنا شيء، وهو أنَّ النبي ﷺ أجاز الأنف من الذهب للضرورة؛ فإنَّ الذهب لا يتن، بخلاف الفضة.

فعلى هذا، لو شد أحد سنَّه الصِّحِّحة بالذهب لا للضرورة، بل لمجرد الزينة والتحلي، فالظاهر أنَّ هذا لا يجوز، والله أعلم^(٣).

(١) «الإصابة» (١/٢٢٢).

(٢) «الإصابة» (٤/٣٧٣).

(٣) (تمة): وهنَا مسألة تطْرُأ، وهي: ما حكم تصليح الأسنان وتلبسيه بالذهب، مع وجود مواد أخرى اليوم كـ(البورسلان) مثلاً، هل يبقى الحكم بالجواز أيضاً؟

فأقول - وبالله تعالى مستعيناً - : أما من منع أصلاً من استخدام الذهب فيما ذُكر، فلا يرد كلامه هنا؛ لأنَّه منع من الذهب مطلقاً، فلأنَّه يمنع مع وجود ما ذُكر هو من باب أولى، ولكن الكلام فيمن أجاز التصليح بالذهب، والذي يدل عليه كلامهم هو الجواز - أيضاً - ولو مع وجود ما ذُكر، فقد صرَّح أكثرهم بجواز اتخاذ الذهب مع وجود الفضة؛ لتميز الذهب بعد الصدأ، فمقتضى وجود هذه الميزة في الذهب، مع قوَّته وتحمله، أنه جائز ولو مع وجود غيره كـ(البورسلان) ونحوه، قال النووي - رحمه الله تعالى - في «روضه الطالبين» (٢/٢٦٢): «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنفٍ من ذهب، وإن تمكن من اتخاذه فضة». قال: «وفي معنى الأنف: السن والأنملة...» اهـ. وانظر - أيضاً - : «معنى المحتاج» (٣٩٢) وقال: «والحكمة في الذهب: أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً، بخلاف الفضة» اهـ. وعلى هذا نصُّ الخنابلة أيضاً، كما في «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢/٣٧٤). وهو ظاهر كلام المالكية حيث أطلقوا القول بالجواز، كما في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٦٣).

وَفِي هَذَا كَفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ سَلِيمٌ، وَفَهْمٌ مُسْتَقِيمٌ؛ فَإِنَّ الْقِرَائِبَ
قَدْ جَمِدْتُ فَلَا تَجِدُ مَنْ يُفْهِمُ وَلَا مَنْ يَفْهَمُ، وَلَا مَنْ يُعْلَمُ وَلَا مَنْ يَتَعْلَمُ، وَإِلَى اللَّهِ
تَرْجِعُ الْأَمْرُ.

تَمَتِ الرِّسَالَةُ فِي (رَمَضَانَ سَنَةُ ١٣٥٠)، وَتَمَّ تَبَيِّنُهَا وَنُسِخَ هَذِهِ النَّسْخَةُ مِنْهَا فِي أَوَّلِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (سَنَةُ ١٣٥٥)، وَاللَّهُ نَسْأَلُ فَرْجًا قَرِيبًا بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ الْخَانِجِيُّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالْدِيهِ

= وَالَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْمُعَاصرِينَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْذَّهَبَ لِلْفُرْسُورَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ
كُونَهُ أَقْوَى وَأَفْضَلُ كَافِ لِلْجُوازِ، وَمِنْ أَصْرَحِ مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي هَذَا: فَتْوَى الْجُنَاحَةِ الدَّائِمَةِ لِلبحُوثِ
وَالإِفَاتِيَّةِ بِالسُّعُودِيَّةِ، بِرِئَاسَةِ الشَّيخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِيِّ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ
قَعُودَ، وَالشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَدِيَانَ، وَالشَّيخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِيِّ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا، وَهَذَا نَصُّ السُّؤَالِ
مَعَ الْفَتْوَىِ: «س: لَدَى بَعْضِ الْأَسْنَانِ تَالَّفَةُ، وَقَدْ أَرْدَتْ تَرْكِيَّبَهَا مِنْ (مَرْمَرٍ)، وَنَصْحَنِي الطَّيِّبِ
بِتَرْكِيَّبِهَا مِنْ ذَهَبٍ؛ لِأَنَّ تَرْكِيَّبَهَا مِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ يَسْبِبُ أَضْرَارًا فِيهَا بَعْدِ حَسْبِ كَلَامِ الطَّيِّبِ، وَأَنَا أَسْمَعُ
مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا بِأَنَّ الذَّهَبَ لَا يَجُوزُ تَرْكِيَّبُهُ، لِذَلِكَ فَتَنِي أَرْفَعُ هَذَا الْمَوْضُوعَ لَهُ ثُمَّ لَكُمْ؛ لِإِعْطَائِي الصَّحِيحِ
عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُلْ إِنْسَانٌ إِذَا تَوَفَّ وَبِهِ أَسْنَانٌ ذَهَبٌ تَدْفَنُ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ؟ أَفِيدُوكُمْ وَفَقِيمُ اللَّهُ مَا فِيهِ
الْخَيْرَ آمِينَ.

ج: إِذَا كَانَ الطَّيِّبُ مَاهِرًا فِي طَبِ الْأَسْنَانِ، وَرَأَى أَنَّ الْأَصْلَحَ لِكَ تَرْكِيبُ السَّنَنِ مِنَ الْذَّهَبِ دُونَ غَيْرِهِ
جَازَ لَكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا مَاتَ انتَرَعْتَ مِنْهُ، مَحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ، وَاجْتَنَابًا لِمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِضَاعَتِهِ، إِلَّا
إِذَا أَضَرَّ نَزْعُهُ بِجَسْمِهِ أَوْ شَقَّ، فَتَدْفَنُ مَعَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
فَتَاوِي الْجُنَاحَةِ الدَّائِمَةِ ٢٤ / ٧٥ - الْفَتَاوِيُّ رقمُ (١٦٢٠٥).

وَفِي فَتْوَى أُخْرَى لِهَذِهِ الْجُنَاحَةِ، بِرِئَاسَةِ الشَّيخِ بَنْ بازَ - أَيْضًا - رَحْمَهُ اللَّهُ، وَعَضُوَّيَّةِ كُلِّ مِنْ: الشَّيخِ بَكْرِ أَبْوِ
زِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ آلِ الشَّيخِ، وَالشَّيخِ صَالِحِ الْفَوَازِنَ، وَالشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَدِيَانَ رَحْمَهُ
اللَّهُ، وَالشَّيخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، جَاءَ فِيهَا: «لَا بَأْسَ عَلَى الرَّجُلِ بِتَلْبِيسِ السَّنَنِ الْمَصَابِ بِالْذَّهَبِ،
إِذَا كَانَ هَذَا لِلْحَاجَةِ لِلزِّيَّنَةِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ لِهِ خَاصِيَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَصْدَأُ مَعَ طَوْلِ الْبَقَاءِ، وَقَدْ رَخَصَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ لَا يَقْطَعُ أَنْفُهُ أَنْ يَتَخَذَ أَنَّفًا مِنَ الذَّهَبِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَرْبِطُونَ أَسْنَانَهُمْ
بِالْذَّهَبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجُوازِ لِلْحَاجَةِ، فَمَا فَعَلَتْهُ مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

خلاصة رسالة المؤلف رحمه الله تعالى:

- بحث المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الرسالة مسألةً معاصرةً يحتاج إليها كثيرٌ من الناس، وهي مسألة تصليح الأسنان وتلبيسها بالذهب، وسد ما عليها من التّقْبِ بهادٍة جامدةٍ تمنع وصول الرطوبات إلى ما تحتها، وتحفظ السنّ من التآكل.

- بين المؤلف بأن هناك قولين في المسألة: المنع والجواز، وأن المانعين كانت لهم شبہتان في المنع:

الأولى: منعه من وصول الماء إلى السن إذا كان جنباً، فلا تتم الطهارة.

والثانية: أنَّ فيه التزيين بالذهب، وذلك لا يجوز للرجال.

ولهذا قسم المؤلف الرسالة إلى قسمين تتعلقان بالشبہتين، وذكر في كل بابٍ عدة فصول.

- ذكر في الباب الأول: اختلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الموضوع والغسل، وأدلةهم في ذلك. وذكر في فصلٍ - يلي ذلك - أنَّ كثيراً من أهل الحديث يختارون وجوب الاستنشاق والمضمضة في الموضوع والغسل. ولكنه عقد فصلاً بعده حُقُّ فيه: أنه لا مانع من عدم وصول الماء إلى بعض أجزاء الفم كالسنّ؛ لأنَّ الاستيعاب غيرٌ مشترط في أصل المضمضة. ثم ذكر في فصل آخر أنه يمكن أن يخرج جواز تصليح الأسنان التصليح المعروف في هذه الأزمان ويكون موافقاً لمذهب الحنفية - الذين يرون أنَّ المضمضة غسل جميع الفم - على وجهين:

الأول: أن يُلْحَقَ ما صُلِّحَ به السنُّ بأصل السن؛ فإنَّ الزيادة لا يمكن فصلُها عن الأصل إلا بعد تعب شديد، بخلاف ما دخل في السن من الأكل.

الثاني: أن يُبني هذا على الضرورة، ويقاس على المسح على الجبيرة وقد أباحه الشرع.

- فصل المؤلف - رحمه الله تعالى - في الباب الثاني من الرسالة، في أنَّ الشرع قد أباح في مثل هذه الحالة استعمال الذهب، وأورد أدلة الإباحة، وأشار لها:

حدث عرفة بن أسعد: أنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب» (رواه أبو داود والترمذى والنسائى).

- ذكر مذاهب العلماء في شد الأسنان بالذهب في فصلٍ مستقلٍ، وأن الجواز هو قول محمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، وأما المنع فهو قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف قوله.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه مَنْ شد أسنانه بالذهب من السلف.

وذكر فصلاً بعد ذلك بين فيه بأنه قد رُويَ عن النبي ﷺ الرخصة في اتخاذ السن من ذهب، كما رُويَ ذلك في الأنف.

- ختم المؤلف - رحمه الله - الرسالة بفصلٍ بين فيه أنَّ النبي ﷺ أجاز الأنف من الذهب للضرورة؛ لأنَّه لا يتن، فأما إن كان مجرد الزينة والتحلى فلا يجوز.



مراجع المقدمة والتحقيق

- ١- إجازتان لمحدث حلب الشهباء العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي - (ومنها: إجازته للشيخ محمد الخانجي) - طُبعت ضمن لقاء العشر الآخر بالمسجد الحرام - المجلد الثاني عشر - (١٤٨) - بعنابة محمد بن إبراهيم الحسين.
- ٢- الأخبار التاريخية في السيرة الزكية: زكي محمد مجاهد، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.
- ٣- اختلاف العلماء، الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، حَقَّهُ السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي.
- ٦- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، أشرف على طبعه وبasher تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، صحيحه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: العلامة الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: الأستاذ أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف، مصر.
- ٩- البداية والنهاية: أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ١٢ - البيان: أبو الحير، أو أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، باعتمانه قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٥ - تاريخ الثقات: الحافظ أحمد بن عبد الله العجلاني (ت ٢٦١ هـ)، بترتيب الهيثمي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - تبصیر المتبه بتحریر المشتبه: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البحاوى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعی، (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ١٨ - تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی، الإمام الحافظ أبو العلی محمد عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری (ت ١٣٥٣ هـ)، تصحیح: عبد الرحمن محمد عثمان، مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١٩ - تقریب التهذیب: ابن حجر العسقلانی، تحقیق: محمد عوامة، دار الرشید، سوریا، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٠ - التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: ابن حجر العسقلانی، تصحیح وتعليق السيد: عبد الله هاشم الیهانی المدینی، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢١ - تهذیب الأسماء واللغات: الإمام أبو زکریا یحییی بن شرف مُری النووی (ت ٦٧٦ هـ)، تحقیق: عبده علی کوشک، دار الفیحاء ودار المنھل بدمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٢ - تهذیب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المتقن جمال الدین أبو الحجاج یوسف المزی (ت ٧٤٢ هـ)، تحقیق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالۃ، بیروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٣ - جامع الترمذی: أبو عیسیی محمد بن عیسیی بن سَوْرَة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقیق: أحمد شاکر، دار الكتب العلمیة.
- ٢٤ - الجامع الصحیح المسند من حديث رسول الله ﷺ: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری (ت ٢٥٦ هـ)، مطبوع مع «فتح الباری»، تحقیق: العلامہ الشیخ عبد العزیز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة، بیروت، لبنان.
- ٢٥ - الجواهر المضییة في طبقات الحنفیة: أبو محمد، یحییی الدین الحنفی، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشی (ت ٧٧٥ هـ)، الناشر: میر محمد کتب خانه، کراتشی.
- ٢٦ - الجوهر الأسنی في تراجم علماء وشعراء بُو سنه: تحقیق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر بمصر، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ٢٧ - وكذلك بتحقیق سید بن کسریو بن حسن، دار الكتب العلمیة بیروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٨ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير للدردیر: العلامہ الشیخ شمس الدین محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفکر.

- ٢٩- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيروانى: العلامة الشيخ على الصعیدي العدوى (ت ١١٨٩ هـ)، دار الفكر.
- ٣٠- الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣١- الحاوى للرسائل والإجازات والمهام والفتاوي (مخطوط): مؤلف هذه الرسالة نفسه، الشيخ محمد بن محمد الخانجى البوسنوى (ت ١٣٦٥ هـ)، المخطوط في مجموع (٦٩٦٩) / «غازي خُسر وبك»، في (سرایفو).
- ٣٢- دائرة المعارف: بطرس البستانى، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الخُصْكَفِي (ت ٨٨١ هـ): (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
- ٣٤- الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ بِشَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ «الرَّوْضُ»: للشيخ منصور ابن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، و«الزاد»: للشيخ موسى بن أحمد الحجاوى (ت ٩٦٨ هـ)، (مطبوع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٣٦- سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٣٧- سنن الدارقطني، مطبوع مع «التعليق المغني»، حديث أكادمي، باكستان.
- ٣٨- سنن النسائي: الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، اعنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله (ت ١٤١٧ هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٣٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٤٠ - شرح مشكل الآثار: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، حرقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١ - شرح معاني الآثار: حرقه وعلق عليه: محمد سيد جاد الحق، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- ٤٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٣ - طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ).
- ٤٤ - الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، ١٩٦٨ م.
- ٤٥ - العقد الفريد: أبو عمر أحمد بن محمد ابن عبد ربّه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق مجموعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٦ - غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- ٤٧ - الفائق في غريب الحديث: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٤٨ - فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوبيش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإداراة العامة للطبع، الرياض.

- ٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- ٥٠- فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى، المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٨٦١ هـ)، (على «الهدایة شرح بداية المبتدىء»، للمرغنى)، ط ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، مصطفى البابى الحلبي.
- ٥١- القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: العالم مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت ٦٧٠ هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٥٣- لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٤- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشرى الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٥- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- ٥٦- المجموع شرح المذهب: النووى، تحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٥٧- مجموع خطوط مؤلف هذه الرسالة الشيخ محمد الخانجى في مكتبة (غازي خسروبك) بـ(سراييفو)، رقم (٦٩٦٩).
- ٥٨- المحلى: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر.
- ٥٩- مختصر خليل، الشيخ ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندى المالكى (ت ٧٧٦ هـ)، مصطفى البابى الحلبي، ط ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م.

- ٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦١- المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، دار الفكر.
- ٦٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، المعروف بالجمال الملاطي (ت ٨٠٣ هـ)، لخصه من مختصر القاضي أبي الوليد الباقي لـ «مشكل الآثار» للطحاوي، عالم الكتب بيروت.
- ٦٣- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (ت ٣٥١ هـ)، مكتبة الغرباء، تحقيق: صلاح بن سالم المصراوي، ط ١٤١٨، ١٩٩٧ هـ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٤- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٥- المعني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط ١٤٠٦، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين الشيخ محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٦٧- المذهب: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٦٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٠- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (وهو تكميلة «فتح القدير» لابن الهمام): شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ مـ.
- ٧١- نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية: الشيخ عبد الحفيظ الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملاني، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ مـ.
- ٧٤- نيل الأوطار من أسرار متنقى الأخبار: العلامة محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، «المتنقى»: للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ.
- ٧٥- الهدایة شرح بداية المبتدی: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) (مطبوع مع فتح القدير)، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ مـ.
- ٧٦- الرواقي بالرواقيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ مـ.
- ٧٧- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت ٦٨١ هـ)، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

